الرعونة في الإثبات الجنائي بالتكنولوجيا الحديثة
في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعى
دراسة معاصرة

اعداد

دكتور / على بن محمد المحيميد
عميد كلية العلوم الإدارية والإنسانية
واستاذ القانون الدولى المساعد
كليات بريدة – المملكة العربية السعودية

دكتور / عادل الصاوى محمود الصاوى
استاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية العلوم الإدارية
والإنسانية -كليات بريدة المملكة العربية السعودية حالياً

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الرابع ٢٠١٩م

الرعونة في الإثبات الجنائي بالتكنولوجيا الحديثة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعى دراسة معاصرة

على بن محمد المحيميد
قسم القانون الدولى كلية العلوم الإدارية والإنسانية
كليات بريدة – المملكة العربية السعودية

عادل الصاوى محمود الصاوى
استاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية العلوم الإدارية والإنسانية – كليات بريدة
المملكة العربية السعودية حالياً
dradelelsawy@gmail.com

ملخص البحث

المحافظة على كيان المجتمع وحمايته من انتشار الجريمة، وتقويم المنحرفين وإصلاحهم ومنع الجريمة قبل وقوعها، وأخذ الحيطة والحذر من توفر أسبابها ؛ بمنع الوسائل المفضية إليها، وحسن الضبط في التعامل معها ، هو عين هدف الشريعة ،ولهذا كانت وما زالت قواعد الشريعة الإسلامية منظمة لفقه الجنايات ، وضابطة للمسؤولية التقصيرية في شتى فروعها ، وفاصلة في الحقوق والالتزامات ، والرعونة في الاثبات الجنائى من أهم المشاكل التي تواجة طرق الاثبات الحديث، فالإثبات نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقًا لمعيار الحقيقة الواقعية ' وذلك بشأن الاتهام ، أو أي تأكيد ، أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي، وبمعنى آخر، هو: إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين.

والهدف من الإثبات هو بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المعروضة، فإنه وفي سبيل ذلك يستخدم وسائل معينة ، منها : وسائل الإثبات الحديثة وقد يعتريها الرعونة بسوء التقدير، أو نقص المهارة، أو الجهل بما يتعين العلم به

والشريعة الإسلامية تقوم على اليسر واللين ورفع الحرج ومن مقاصدها المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ، ومن أبرز تطورات العصر الحديث ، مايسمى الآن بالاثبات الجنائي بالأدلة الحديثة، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في عصرنا الحالي، والفقه الاسلامى لايمنع من ذلك، لكن مع تقدم هذه الوسائل أصبحت هناك مخاطر كبيرة تتمثل في الرعونة خلال استخدام هذه الوسائل التقنية في الإثبات، بسوء التقدير ، أو نقص المهارة ، أو الجهل بما يتعين العلم به ، أو تعمد الخطأ لاثبات الإدانة أو البراءة ، في عصر انتشرت فيه الرشاوى والوساطة والمحسوبية ؛ مما يترتب عليه تقديم تقارير خاطئة، يبنى عليها حكم القاضي فتهدر إرادة الإنسان، أو تنتهك حياته؛ لتضمنها تقديم دليلاً ضده في التهمة المنسوبة إليه، مع أن الأصل فيه البراءة أو تبرئته وهو مدان

الكلمات المفتاحية : التكنولوجيا المعاصرة.. الرعونة... المسؤلية عن الخطأ

Summary

Preserving the entity of the society and protecting it from the spread of crime, correcting the deviants and reforming them and preventing the crime before it happened, and taking care and caution against the availability of its causes; by preventing the means that lead to it, and good discipline in dealing with it, is the goal of the law, and that is why the rules of Islamic law are still organized for the jurisprudence of crimes , And control of tort liability in its various branches, and a separator in rights and obligations, and frankly in criminal evidence is one of the most important problems facing modern evidence methods, proof is a procedural activity directed directly to reach the judicial certainty according to the criterion of factual reality, regarding the accusation Or any confirmation, or deny him another stop judicial action, in other words, is: the establishment of evidence of the crime and attributed to a particular actor.

The aim of the evidence is to indicate the extent of congruence between the legal model of the crime and the incident presented, and for that purpose it uses certain methods, including: modern means of proof and may be reluctant to underestimate, lack of skill, or ignorance of what must be known

And Islamic law is based on ease and softness and raising the embarrassment and one of its intentions is to preserve religion, soul, mind, offspring, and money, and among the most prominent developments of the modern era, what is now called forensic evidence with modern evidence, those developments that came to suit the scientific, technological and technological revolution in our time, and Islamic jurisprudence It is not prevented from that, but as these methods progressed, there became a great risk of recklessness during the use of these technical means of proof, with miscalculation،

Or lack of skill, or ignorance of what must be known, or intentionally wrong to prove conviction or innocence, in an era in which bribery, mediation, and favoritism spread, resulting in submitting false reports, upon which the judge's ruling is based, and the human will is wasted, or his life is violated, to ensure that he provides evidence against him On the charge against him, even though the original is innocent or acquitted and he is convicted

Key words: contemporary technology ... recklessness ... responsibility for the error

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى"سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ " سورة فصلت " ٥٣"

صدق الله العظيم

مقدمة (١)

فإن من أعظم الأمور التي تعين الإنسان على عمله بعد توفيق الله سبحانه وتعالى، فهم نصوص الشريعة الإسلامية بوسطية واعتدال ، وشريعتنا الغراء صالحة لكل زمان ومكان، ومناسبة للأفراد والجماعات، وكافية لسد متطلبات الأمم والشعوب، ففيها المواعظ والعبر، وفيها الحِكمة والحُكم، وفيها صلاح الأمة في دنياها وأخراها، فباغي الخير في كنفاها يُرفع ويُكرَّم، وباغي الشر يُنصح ويُقوَّم، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ، ومن أبرز تطورات العصر الحديث ، مايسمى الآن بالاثبات الجنائي بالأدلة الحديثة، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في عصرنا الحالي، والفقه الاسلامى لايمنع من ذلك، وقد تطورت الأدلة العلمية ووسائل التكنولوجيا وأصبحت أكثر تعقيداً، ومع تقدم هذه الوسائل أصبحت هناك مخاطر كبيرة تتمثل في الرعونة خلال استخدام هذه الوسائل التقنية في الإثبات، بسوء التقدير ، أو نقص المهارة ، أو الجهل بما يتعين العلم به ، أو تعمد الخطأ لاثبات الإدانة أو البراءة ، في عصر انتشرت فيه الرشاوى والوساطة والمحسوبية ؛ مما يترتب عليه تقديم تقارير خاطئة، يبنى عليها حكم القاضي فتهدر إرادة الإنسان، أو تنتهك حياته؛ لتضمنها تقديم دليلاً ضده في التهمة المنسوبة إليه، مع أن الأصل فيه البراءة أو تبرئته وهو مدان ' والمحافظة على كيان المجتمع وحمايته من انتشار الجريمة، وتقويم المنحرفين وإصلاحهم ومنع الجريمة قبل وقوعها، وأخذ الحيطة والحذر من توفر أسبابها ؛ بمنع الوسائل المفضية إليها، وحسن الضبط في التعامل معها ، هو عين هدف الشريعة ،ولهذا كانت وما زالت قواعد الشريعة الإسلامية منظمة لفقه الجنايات ، وضابطة للمسؤولية التقصيرية في شتى فروعها ، وفاصلة في الحقوق والالتزامات ،

(١) المقدمة : الجماعة التي تتقدم الجيش، من قدم بمعنى تقدم، وقد استعيرت لأول كل شيء، والمقَدِّمة : الناصية، ومقدمة الكتاب : ما يذكر قبل الشروع في المقصود لارتباطهم .التعريفات تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني صـ٢٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الفائق في غريب الحديث والأثر لمحمود بن عمر الزمخشري ٤٦٠/١، الطبعة الثانية، تحقيق : علي محمد البيجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٢٣/٥، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

وحيث لا يوجد قانون وضعى واضح وصريح يضبط المحاسبة علـــى الرعونـــة في الاثبـــات بالتكنولوجيا الحديثة ، فجاء دور الفقه الاسلامى؛ ليظهر ضبط قواعـــد الإثبـــات الجنـــائي والمسؤولية التقصيرية عن الخطأ ، ووضع الحلول والتدابير لكثير من المسائل في عصر خربت فيه الذمم وزاد فيه الإجرام، وقل فيه توفر الدليل المباشر. (١)

وفي الواقع إن دراسة موضوع " الرعونة في الاثبات " ليس بالأمر الهين؛ لكونها تـــثير مشكلة جديرة بالبحث تتعلق بما يلي:

أولاً: تعلقها بقيمة أو حجية وسائل الاثبات المعاصرة ، وتقدير مراتـــب الأدلـــة، حسب قوتها التدليلية ، وصدقها في الحقيقة والواقع ، ودلالاتها المؤثرة على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة ، أو الإدانة.

ثانياً: أنها تتعلق بسوء التقدير، أو نقص المهارة ،أو الجهل بما يتعين العلم به في الاثبات بهذه الوسائل؛ لهذا وغيره رأيت أن أكتب في موضوع البحث: "الرعونة في الإثبات الجنـــائي بالتكنولوجيا الحديثة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى دراسة فقهية معاصرة "

(١) استفاد التحقيق الجنائي من واقع الآثار المادية المختلفة في مسرح الجريمة كآثار البصمات، وبقايا الشعر، وآثار الآلات والأسلحة، وإفرازات الجسم، كما ظهرت إلي جانب هذه الأدلة، أجهزة ذات تقنيات عالية، وإمكانات خارقة أُقحمت في ساحة التحقيق الجنائي ، بهدف الحصول على الدليل ، وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات ضرورة حتمية؛ ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه، فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور، وفقا للانجازات الإنسانية المستمرة .

أهمية البحث:

يحظى موضوع البحث بأهمية بالغة حيث إنه :

- يوضح مدى أهمية الاحتياط والتحرز في اعتماد القضاء على الأدلة المستمدة بالوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، وبيان دراجاتها التدليلية ، وبخاصة عندما يختلف مع الدليل القولي المستمد من شهادة الشهود ، أو الاعتراف ، أو إدعاء المدعي .
- بيان المسؤولية عن الخطأ بالرعونة بسوء التقدير، أو نقص المهارة ، أو الجهل بما يتعين العلم به في اخراج التقارير المتعلقة بهذه الوسائل ، وبيان الأسس والضوابط التي يجب توافرها عند العمل بها كدليل اثبات يستند عليه في الإجراءات الجنائية .
- حماية وضمان حقوق الإنسان من مخاطر التقنية الحديثة، ومدى توافق هذه الضوابط مع ما ورد في الفقه لاسلامى والقانون الوضعى .
- معرفة مدى الفائدة التي تسهم فيها وسائل التقنية الحديثة ، ومدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي.
- بيان مخاطر التطبيق العلمي في التحقيقات من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وكشف النقاب عن غموض أعقد الجرائم.

اسباب الكتابة فى الموضوع :

١- بيان أن الفقه الإسلامي فيه من الخصائص والمميزيات التي تجعله صالحًا لاستيعاب كل المستجدات الحديثة، ومعالجتها بطريقة دقيقة، وإعطائها الحكم الشرعي الصحيح المبني على قواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها، وهذا يجعله مسايرًا للزمان والمكان، ولا عجب أن نجد بين نصوص الفقهاء الأجلاء ما يتضمن النص على هذه المسائل التي نحن بصددها.

٢- بيان أن الفقه الاسلامى وتعاليمه كلها تؤدي إلى الحفاظ على النفس والارتقاء بها إلى أعلى ما يمكن أن تصل إليه، ولو اتبع الناس تعاليم هذا الدين الحنيف بدقة لسعدوا في الدنيا والآخرة.

٣- الرد على ما يصف الشريعة والفقه الإسلامي بالعجز، وعدم صلاحيته لهذا العصر الذي نعيش فيه، وبيان أن الفقه الإسلامي وفقهائه شملوا هذه المسائل بالنص عليها، وإن لم تكن عباراتهم صريحة في هذا الموضوع، ولكن بتدقيق النظر يستنبط الحكم.

٤- أن هذه المسائل تبرز قيمة الفقه الافتراضي، وكيف كان العلماء يفترضون مسائل لم تقع ولا يتصور وقوعها فإذا بها تقع في عصرنا الحديث .

٥- بيان أن التشريعات الإسلامية هي وحدها الكفيلة بحماية الأنفس ؛ لأنها تجعل هذه الحماية جزء من العقيدة وفريضة يجب القيام بها.

٦- تزويد القضاة بما لم يتوافر لديهم من خلال الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع وأمثاله .

٧- تزويد المكتبة الإسلامية بشيء جديد من حيث التأصيل، وجمع متفرقات مسائل الرعونة فى اثبات الجرائم بالتكنولوجيا المعاصرة يسهم في بناء صرح قضايا الفقه والقانون المعاصرة.

٨- كشف النقاب عن محاسن الشريعة، وتفوقها على القوانين الوضعية، وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية، والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها العالم و لم يهتد إليها العلماء إلا أخيراً.

وسيرى القارئ مصداق هذا القول بين دفتي هذا البحث، أن الشريعة الإسلامية إذا فهمت بوسطية واعتدال فإنها شريعة لكل زمان ومكان ، وأنها كفيلة بحماية الأنفس، والارتقاء بها إلى أعلى ما يمكن أن تصل إليه .

منهج البحث:

أجتهد في البحث أن أتبع المنهج الاستقرائي والجمع والتحليل والمقارنة، وأن أسلك فيه المنهج المتعدد المتنوع من الوصفي والتحليلي والنقدي، آملاً من الله تعالى أن أتوصل به إلى الغاية المنشودة والأمل المقصود

الخطوات الإجرائية للبحث

أولاً : الإجراءات العامة

١-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع ذكر الآية ورقمها واسم السورة مع بيان وجه الاستدلال من الآيات إذا احتاج الأمر ذلك.

٢-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة في البحث تخريجًا علميًا، وفقًا للأصول المعتمدة، مع بيان درجة الحديث إذا لم يوجد في البخاري أو مسلم، وذلك بالاستعانة بكتب السنة المعتمدة مع بيان موضع الحديث في هذه الكتب، بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث مع بيان وجه الاستدلال من الأحاديث والآثار، حتى يقتنع القارئ ويطمئن إلى سلامة ما يصل إليه هذا البحث من نتائج.

٣-ترجمة بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث – بإيجاز – وبقدر ما يعطي القارئ صورة واضحة عن شخصية المترجم له، وذلك من خلال كتب التراجم والتاريخ، باستثناء الصحابة رواة الحديث؛ لمسايرة طبيعة البحث ولعدم الحاجة الشديدة لمعرفة الجديد عن هؤلاء الصحابة الأجلاء.

٤-التعريف بالمصطلحات الأصولية، والفقهية، واللغوية ، والقانونية التي وردت في البحث وخاصة الغريب منها، من خلال المصادر الأصولية والفقهية واللغوية الأصيلة.

٥- قمت بتوثيق النقول من المصادر والمراجع الخاصة بها؛ لأن ذلك من الصدق في العلم، وقد اعتمدت في التوثيق على طريقة اسم المصدر أو المرجع أولاً، ثم مصنفه بعد ذلك.

٦- قمت بعمل بعض المقارنات إذا استلزم الأمر ذلك، ثم موازنة هذه الآراء واختيار الرأي الراجح المبني على الأدلة المعتمدة.

٧- ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث . وقد حرصت في هذا كله أن يفهم كل قارئ ما أكتب دون حاجة إلى تعمق في الفهم أو كد للذهن، ولعلي بهذه الطريقة أكون قد سهلت لمن درسوا دراسة مدنية فهم الشريعة دون حاجة للرجوع إلى كتبها، بل لعلي أكون قد سهلت لهؤلاء فهم كتب الشريعة على حقيقتها إذا ما حاولوا الرجوع إليها بعد قراءة بحثى هذا.

ثانياً : الإجراءات الخاصة:

أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، وأضرب لها الأمثلة الحية والمتوقعة؛ قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

١- أعتمد في الجانب التقني والفني على كلام المختصين والباحثين، مستنداً في ذلك على أبحاثهم ومؤلفاتهم.

٢- أعتمد المنهج التحليلي في عرض المسائل الفقهية محل البحث للوصول إلى أحكامها.

وأخيرًا فإني لا أدعي – ومعاذ الله أن أدعى – أن هذا البحث قد استوعب الفروع والجزئيات التي ينتظمها عنوانه ولكني – فقط – مسست خطوطًا عريضة وقضايا كبرى اقتضت الضرورة بيان الحكم الشرعي فيها مع بيان رأى القانون الوضعى.

كما أني لا أدعي خلو بحثي من العيب، ولا سلامته من النقص؛ بل أعتقد أني مهما بالغت في تحريره وتهذيبه، فلابد من وجود هفوات وعثرات ومآخذ تثير الانتقاد ؛لأن غير المعصوم أهل للخطأ والنسيان، وحسبي أنها محاولة جادة قمت بها، وجهد بذلته مع حسن القصد ونبل الغاية، وبذل ما في الوسع، فالكمال لله وحده، والنقص من جملة البشر، وكل واحد عرضة للصواب والخطأ، ومأخوذ من قوله ومردود عليه، ولا عصمة إلا لأنبياء الله ورسله.

وألتمس العذر من اخوانى الكرام لما في هذا البحث من تقصير، وحسبي أني بشر أصيب وأخطئ فإن أصبت فمن الله، وإن كانت الأخرى فما لهذا قصدت ولا أردت فهو من نفسي ومن الشيطان. والله عز وجل ورسوله منه براء ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة " وتشمل أهمية الموضوع ، وأسباب الكتابة فيه ، والمنهج الذى سرت عليه " ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

حيثيات الموضوع ومحتوياته

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرعونة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثانى : مفهوم الإثبات بالتكنولوجيا وطرقه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث : مفهوم الاثبات الجنائي في القانون الوضعى

المطلب الرابع : الاثبات بالتكنولوجيا الحديثة فى ميزان أدلة الثبوت

المطلب الخامس : أدلة الاثبات المتفق عليها والمختلف فيها في الفقه الاسلامى

المبحث الثانى

القضاء بالقرينة في الفقه الاسلامى

وفيه مطالب :

المطلب الأول: دور القاضي في ضوء الإثبات الجنائي

المطلب الثانى: المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائى .

المطلب الثالث: أثر الرعونة فى الاعتماد على الأدلة القضائية .

المطلب الرابع : الرعونة بين تأثير وسائل الإثبات الحديثة والاقتناع القضائي .

المطلب الخامس : مبدأ افتراض البراءة في ضوء رعونة الاثبات.

المبحث الثالث

المبادئ العلمية في ضوء الرعونة في الإثبات والواقع الجنائي

وفيه مطالب:

المطلب الأول : المسؤولية عن الخطأ في الاثبات بجهاز كشف الكذب، وأثره في الدليل.

المطلب الثانى : الرعونة بالتنويم المغناطيسي ، وأثره في الدليل.

المطلب الثالث : الرعونة بالتحليل التخديري، وأثره في الدليل.

المطلب الرابع : الرعونة في الاثبات بالأدلة البيولوجية، ومدى قطعيتها في الإثبات.

المطلب الخامس : الرعونة في الاثبات حالة رفع البصمات في مسرح الجريمة.

المطلب السادس: الرعونة في الأخذ ببصمة الصوت ،وأثرها في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول

تمهيد :

الرعونة في الاثبات الجنائى من أهم المشاكل التي تواجة طرق الاثبات الحديث، فالإثبات نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين [١] القضائي طبقًا لمعيار الحقيقة الواقعية [٢]، وذلك بشأن الاتهام ، أو أي تأكيد ، أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي، وبمعنى آخر، هو: إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين.

والهدف من الإثبات هو بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المعروضة، فإنه وفي سبيل ذلك يستخدم وسائل معينة ، منها : وسائل الإثبات الحديثة [٣] وقد يعتريها الرعونة بسوء التقدير، أو نقص المهارة، أو الجهل بما يتعين العلم به .

والقاضي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث والتثبت؛ حتى يتبين وجه الحق في الدعوى، وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة، ويطرحها في الجلسة؛ ليتناولها الخصوم بالدحض والتفنيد؛ سعياً للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره، وتكون اقتناعه الشخصي؛ لتحقيق العدالة.

ويمثل الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية الحديثة [٤] الجانب التطبيقي لنظام يتلاءم والواقع الحالي؛ لما فيه من تطور تكنولوجي سريع، والذي يسمى عادة بنظام الأدلة العلمية، أو النظام العلمي للإثبات، وذلك إنسجاماً مع تطور الأسلوب الإجرامي الذي بدأ يستغل نتائج التطور العلمي والتكنولوجي في إرتكاب جرائم جديدة .

المطلب الأول

تعريف الرعونة

(١)اليقين : هو سكون النفس المستند إلى اعتقاد الشيء بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا، أو هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل . لسان العرب ، مادة:" يقن " ، دستور العلماء: ٣ / ٤٨٣ ، طبع مؤسسة الأعلمى ، بيروت ، الفرق في اللغة للعسكري ص: ٧٣ ، طبع دار الآفاق، بيروت ، وهو ضد التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك ، فالشك سبب من أسباب الاشتباه . مجلة الأحكام العدلية المادة:" ٤ " ، البحر الرائق: ١ / ١٤٣

(٢) الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، حسنين المحمدي ، منشأة المعارف بالاسكندرية، ، ٢٠٠٨، ص ١١، باسل محمود علي، الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، مقال منشور، ص٣ 2 . محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص٥٠ ،٥١ 3 .منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٠ ،ص٣٠

(٣) القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي ، عبد الحكيم زنون ص ١٨، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢م .

(٤) الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، أحمد أبو القاسم أحمد ص ١٨ ، النظرية العامة للدليل العلمي في الاثبات الجنائي، د. السيد محمد سعيد عتيق ص ٢٢. أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، ص٨ ، مشروع استكمالا لمتطلبات الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٨٩م .

الرعونة في اللغة : الرَعَنُ بالتحريك: الاسترخاء. والرُعونَةُ: الحُمق والاسترخاء، [١]وفى تاج العروس :" الأَرْعَنُ : الأَهْوَجُ في مَنْطِقِهِ المُسْتَرْخِي " [٢] ورَعُنَ رَعَناً فهو أرْعَنُ: أي أهْوَج [٣] يقول الجوهرى : "والرعونة : الحمق والاسترخاء،ولا أدل على ذلك من استعمال القرآن الكريم، قال تعالى : "لا تقولوا رَاعِنَا" [٤] وقال : "ورَاعِنَا لَيّاً بألسنتهم وطعناً فى الدين" [٥]

هي كَلِمةٌ كانوا يَذْهَبُونَ بها إلى سبِّ النبيِّ ، صلى الله عليه وسلم اشْتَقُّوه مِن الرُّعُونَة، والمعنى : لا تَقُولُوا كَذِباً وسُخْرِيًّا وحُمْقاً . [٦]

تعريف الرعونة اصطلاحاً : هي عبارة عن: سوء التقدير، أو نقص المهارة ، أو الجهل بما يتعين العلم به [٧].

وأوضح حالات الرعونة حيث يقدم شخص على عمل غير مقدر لخطورته، وغير مدرك لما يترتب عليه من آثار، وكذلك القدوم على عمل دون أن تتوافر له المهارات اللازمة لآدائه ، أو تعمد الخطأ للوصول لنتيجة معينة، وهو ما يقصد بالرعونة في بحثنا ، في عصر خربت فيه الذمم وانتشرت فيه الرشاوى وقل فيه الضمير وزادت فيه الحيل [٨]

المطلب الثانى

(١) الصحاح في اللغة للجوهري: ١/ ٢٥٩

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي ، مادة : رعن ٣٥/ ١٠٠ دار الهداية

(٣) المحيط في اللغة لصاحب بن عباد :١/ ٩٠

(٤) سور البقرة صدر الآية:١٠٤

(٥) سورة النساء وسط الآية: ٤٦

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، نفس الموضع المشار إليه ، ووجه الاستدلال : أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول صلى الله عليه وسلم راعنا؛ منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون للرسول صلى الله عليه وسلم راعنا، من الرعونة وهي الحمق والسفه .

(٧) ويدخل فيها : تعمد الخطأ في احراج النتائج ، أو استخدام وسيلة تشل الإرادة، أو تتسبب في فقد الوعي حين الاستجواب ، أو تعمد تضليل العدالة بالوسائل الحديثة.

(٨) حينما يتطرق سوء التقدير وعدم التثبت في الأدلة ، أو نقص المهارة فيما يترتب عليه حكم ، أو الجهل بما يتعين العلم به من أجل الوصول للحقيقة كالطبيب إذا أخرج تقريراً وهو غير حائز للمعلومات المتطلبة لمباشرة وسائل الاثبات التكنولوجية المعاصرة ، أو غير متتبع الأصول والقواعد المستقرة في عمله ، وكالقاضى إذا حكم بغير تثبت مما ترتب عليه الإدانة، هنا تأتى الرعونة .

مفهوم الإثبات بالتكنولوجيا وطرقه في الفقه الإسلامى

الإثبات لغة: من ثبت الشئ ثباتا وثبوتا [١] بمعنى استقر وصح وتحقق وأقام، فيقال: ثبت الأمر إذا صح وتحقق، ومنه: أثبت الشئ أي أقره، ومثله قوله تعالى: " يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ " (٢) أي يقر، وأثبت الأمر إذا أقام حجته (٣) . والإثبات من ثبت، يثبت، ثباتاً، ثباتاً، وثبت تأتي على عدة معان ، منها :

١-شدة الحفظ، فيقال رجل ثبت، أي حافظ وثقة (٤)

٢-التأكيد، فيقال أثبت الحق، أي أكده (٥)

٣-إقامة الدليل على صحة الادعاء (٦) ، أو البرهنة على وجود واقعة معينة (٧)

وبالنظر في التعريفات اللغوية المتقدمة يمكن القول بأن التعريف الثاني والثالث هما أقرب إلى تعريف الإثبات في الاصطلاح خاصة أن الإثبات إقامة الدليل والتأكيد على الحق.

الإثبات اصطلاحاً:

يعرف الاثبات عند فقهاء الشريعة الإسلامية بطرق القضاء، والإثبات كما يعرفه رجال القانون الوضعي هو: إقامة الدليل أمام القضاء على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر [٨] ، وهناك تعريفات أخرى لا تزيد إفادة على هذا التعريف، ولا تخرج في معناها عنه، من ذلك: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها" [٩] وقيل هو : "إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع" [١٠] وإذا اعتمد القاضي الاثبات هدأت ثائرة الخصوم، وارتاحت نفوسهم،ورضوا بما يسفر من

(١) الإثبات مأخوذ من: ثبت الشئ يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت لسان العرب مادة :" ثبت " ، تاج العروس ١ / ٥٣٣؛ المنجد في اللغة والأعلام، ص٢٨، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٦، ص٦٢.

(٢) سورة الرعد، آية: ٣٩.

(٣) لسان العرب حرف التاء فصل الثاء، ج٢، ص٢٠-٢١؛ المعجم الوسيط: ٩٣/١.

(٤) لسان العرب، ج٢، مادة:" ثبت" ٢٠٠٢/١٩، القاموس المحيط، ص١٩٠-١٩١، محيط المحيط، ص٧٧؛ مختار الصحاح، ج١، ص٣٥؛ المعجم الوسيط، ص٩٣ مادة:" ثبت" .

(٥) محيط المحيط، ص٧٧.

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص٢٠.

(٧)معجم المصطلحات القانونية، جرار كورنو: ١/ ٣٦٩ .

(٨) الوسيط في شرح القانون المدني: ٢ / ١٣-١٤ .

(٩) رسالة الإثبات ١ / ٢٣ ، الإثبات في المواد المدنية ص : ٤.

(١٠) القانون القضائي الخاص :١ / ١٠٥.

قضاء عادل، وعلموا أن لا مكان للمحاباة، ولا للميل والهوى والمحسوبية. [١]تعريف التكنولوجيا : هي كلمة يونانيّة في الأصل، تتكوّن من مقطعين؛ المقطع الأوّل: تكنو، ويعني حرفة، أو مهارة، أو فن، أما الثاني: لوجيا، فيعني علم أو دراسة، ومن هنا فإنّ كلمة تكنولوجيا في بحثنا تعني: علم الأداء، أو علم التّطبيق العملى للوصول للنتائج الصحيحة [٢]

المطلب الثالث

مفهوم الاثبات الجنائي في القانون الوضعى

الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم، والهدف من ذلك كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة، وبدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة ولا تستطيع الدولة تطبيق حقها في العقاب [٣] ، كما يقصد بالإثبات "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها". [٤]

ويعرف الإثبات بأنه " إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، أي إثبات الوقائع [٥] فليس هناك من شك في أن وصول القاضي الجنائي إلى حكم يعبر عن الحقيقة في الواقعة المطروحة عليه، ليس بالأمر الهين، لأن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، وليس في مكنة القاضي أن يطالعها بنفسه ويتعرف على حقيقتها، ومع ذلك فهو ملتزم باقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى مسئولية المتهم عنها ،وهذا يستلزم أن يستعين القاضي بوسائل تعيد أمامه رواية وتفصيل حقيقة ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات [٦] ومن هنا تأتي أهمية

(١) يشكل الإثبات جانباً مهماً في استقرار الحياة عموماً، ومرفق القضاء خصوصاً ، فعلي الاثبات يقوم القضاء العادل، وإليه وإليه يركن، وبه يظهر، كما أن به تُصان الحقوق والنفوس والدماء، فيرفع الظلم عن المظلومين، ويمنع من الجور الجائرون، فإذا اعتمده القاضي اطمأنت نفسه، وهدأت به جوارحه، وابتعد عن الجور والظلم في قضائه، وعلم أنه يأوي إلى ركن شديد، لأنه عماد العدالة، وركنها الذي لا غنى عنه . الوسيط : ٢/ ١٤ ، رسالة الإثبات:١ / ٢٩، البينات في المواد المدنية والتجارية: ص٢٢.

(٢) أورد الكثير من العلماء تعريفات أخرى عديدة لكلمة التكنولوجيا تتقارب من بعضها أكثر ممّا تتباعد.

(٣) نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، د. ممدوح خليل البحر، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرين ربيع الآخر ١٤٢٥، يونيو ٢٠٠٤، ص٣٢٧، محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧ ،ص ٥.

(٤) النظرية العامة لجريمة الافتراء، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٢م، ص٣٧٧. وللمزيد يراجع: د. إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية والمدنية، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٥؛ أبو بكر عزمي برهامي، الشرعية الاجرائية للدلالة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

(٥) وجهة نظر المشرع وحقيقة قصده يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، د. جميل عبد الباقي الصغير دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١.

(٦) دور القاضي الجنائي في الإثبات، دراسة مقارنة، د. حسن محمد ربيع، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ١٩٩٦، ص١٢-١٤.

أهمية الأدلة في المسائل الجنائية الخالية من الرعونة ، إذ به وحده يتمكن القاضي من كشف الحقيقة في الدعوى المطروحة عليه. (١)

والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب، أو هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحيقية التي ينشدها، أي كل ما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه لإعمال حكم القانون عليها؛ فبدون هذا الدليل، لن تثبت الجريمة ولن تسند الى متهم (٢).

المطلب الرابع

الاثبات بالتكنولوجيا الحديثة فى ميزان أدلة الثبوت

المذهب الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى عدم حصر أدلة الثبوت، وعدم التقيد بطريق محدد للإثبات، وهذا يعطي القاضي الحرية المطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل يعرض عليه، فلا يتقيد بطريق إثبات معين (٣)، وإليه ذهب ابن القيم –رحمه الله – ويتضح ذلك فيما يلى :

أولاً: تفسيره للبينة حيث يجعلها كل ما يبين من الحق ، ولا يقصرها على شهادة الشهود ، كما قال غيره من الفقهاء. فيقول: " فالبينة اسم لكل ما يبين من الحق ، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه " (٤)

ثانياً: إجازته للقاضي أن يتوصل للحق بالتحايل على الخصم استدلالاً بما كان يفعله إياس بن معاوية (٥)، وشريح (٦)

---

(١) يختلف في هذا الصدد دور كل من القاضي الجنائي والقاضي المدني فالقاضي المدني يقتصر دوره على مجرد تقدير الأدلة التي قدمها الخصوم وترجيح بعضها على بعض بينما القاضي الجنائي يقوم بدور إيجابي يبحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع ، وتلعب الرعونة هنا دوراً فعالاً بالإيجاب أو السلب . الإثبات في المواد الجنائية ص٣٨٨ ، الوسيط في الاثبات ص: ٣٠٠ ، عبء الإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ص ١٢٢ ، إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ص٥٧٩ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢.

(٢) نلاحظ من خلال تعريف الإثبات أن الإثبات ينصب على ثبوت وقائع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وليس على تطبيق القانون على هذه الجريمة، والاثبات في الحقيقة يتصف بصفة مميزة، وهي إظهار الحق سواء عن طريق إدانة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أم براءته منها، وعليه يكون للإثبات وظيفة مزدوجة، وليس وظيفة اتهام الناس .

(٣)الإثبات هو الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقيق من الوقائع المطروحة في الدعوى، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، حتى أنه ليصح القول بأن كل تنظيم قضائي يقتضي حتماً وجود نظام للإثبات، والواقع أن الغالبية العظمى من النظم القضائية نزلت على حكم هذه الضرورة وعنيت بالإثبات ، إلا أنها لم تلتزم في ذلك مذهباً معينا .

(٤) الطرق الحكيمة ص ٢٩ ط مطبعة مصر سنة ١٩٦٠ م.

(٥) إياس بن معاوية بن قرة المزني، قاضي البصرة ومضرب المثل في الفطنة والذكاء والفراسة توفي سنة ١٢٢ هـ. الاعلام : ١ / ٣٧٦

(٦) شريح بن الحارث الكندي من أشهر القضاء في صدر الإسلام ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، ومعاوية، توفي سنة: ٧٨ هـ ، الاعلام: ٣ / ٢٣٦.

ثالثاً: إجازته للقاضي أن يقضي بالفراسة بالرغم من استتار خطوات الاستنتاج فيها ، وأن الدليل المأخوذ منها غير معروف لغير القاضي [١]

فكان ما سبق صراحة نص على عدم التقيد بطريق محدد للإثبات، فأي سبيل يُبين وجه الحق يكون دليلاً معتبراً، ما دام قد كشف للقاضي وجه الدعوى [٢] .

ولعل عرض ما سبق والأخذ به يكون عند الصدق في الاثبات، وأخذ الحيطة والحذر والبعد عن الرعونة عند الثبوت .

وتميل القوانين الوضعية الجنائية الحديثة إلى الأخذ بطرق الاثبات الحديثة بحجة تطور الجريمة وأساليبها وصعوبة إثباتها بالطرق المحددة.

غير أن هذا المذهب منتقد من حيث إنه يمنح القاضي سلطة واسعة قد تؤدى إلى اعتسافه ورعونته وانحرافه عن جادة الصواب ، فيتحكم في تعيين طرق الإثبات وتحديد قيمتها بما يهوي دون رقابة ، كما يؤدى إلى اضطراب العدالة ، وفقدان الثقة بالقضاء ؛لاختلاف التقدير من قاض لآخر ، كما يشجع الظالمين المماطلين على المنازعة في الحق الثابت أملاً في الإفادة من اختلاف القضاة في التقدير .

المذهب الثاني: تحديد طرق معينة للإثبات، فلا يحكم القاضي بعلمه الشخصي ، ولا يجعل للدليل قيمة أكثر مما هو محدد له .

ويقوم هذا المذهب بالحد من السلطة المطلقة الممنوحة للقاضي في المذهب السابق ، وذلك بتحديد طرق معينة للإثبات ،فلا يستطيع الخصوم إثبات دعواهم إلا من خلالها ، ولا يستطيع القاضي تكوين عقيدته إلا بهذا الدليل الذي حدده له القانون ، فلا يحكم بعلمه الشخصي ، ولا يجعل للدليل قيمة أكثر مما هو محدد له بالقانون.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم :٧/ ٢٤٩ ط دار المعرفة بيروت ، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٧/ ٢٤٩. تبصرة الحكام لابن فرحون : ٢ / ٥٣ ، المطبعة البهية مصر سنة ١٣٠٢هـ

(٢) وبناء على هذا القول الذي يقضي بعدم حصر أدلة الثبوت عنده ، فقد ذكر في كتابه الطرق الحكيمة كثيراً من طرق القضاء التي يخالفه فيها كثير من الفقهاء كالقرعة ، وشهادة الكفار ، والفراسة ، وغيرها ، وفيما يتعلق بأدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، فإننا نجدها قد انقسمت إلى قسمين رئيسيين: قسم اتفق الفقهاء على حجيته وقبوله كدليل في الدعوى، يعول عليه القضاة، ويتمسك به الخصوم في إثبات دعواهم، وقسم اختلف الفقهاء في قبوله دليلاً للإثبات ، وسبب هذا الإختلاف في هذا القسم الأخير هو: إما لعدم قوة الأدلة الدالة على اعتباره، أو للإحتياط الشديد الذي تميزت به بعض المذاهب الإسلامية، فاحتاطت للقضاة حتى لا يكون تعويلهم على أدلة ظنية لا تطمئن إليها النفوس، فتضطرب الأحكام وتختلط الحقوق.

فالقضاة يجب عليهم أخذ الحيطة حيث لا يجوز تعويلهم على أدلة ظنية لا تطمئن إليها النفوس، فتضطرب الأحكام وتختلط الحقوق.

وعيب على هذا الرأي: أنه يجعل دور القاضي سلبياً ، ووظيفته آلية ، مما يؤدي إلى أن يصدر القاضي حكماً بغير ما ارتاح له ضميره ، وذلك إذا نمى إلى اعتقاده أن الحقيقة الواقعة ظاهرة بدليل من غير الطرق التي حددها القانون.

وأحسب أن الجمع بين المذهبين أولى بجمع مميزاتهما، والتخفيف من مضارهما فأنا مع تحديد طرق الإثبات في مجال الحدود ، واتساعها في غيرها من الدعاوى الجنائية ، ودعاوى المعاملات المالية (١)

المطلب الخامس
أدلة الاثبات المتفق عليها في الفقه الاسلامى

أولاً : الإقرار

الأصل أن الإقرار حجة بنفسه، فهو أقوى ما يحكم به، وهو مقدم على البينة ؛ ولهذا يبدأ القاضي بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة، ولذا قيل: إنه سيد الحجج وحجيته قاصرة على المقر وحده ؛ لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه ، فلا يصح إلزام أحد بعقوبة نتيجة إقرار آخر بأنه شاركه في جريمته، وهذا ما جرى عليه القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنى بامرأة – سماها – فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال، فأنكرت فحده وتركها (٢) ولهذا قيل أن الإقرار حجة قاصرة

والاقرار بمعناه الاصطلاحى كما تدل عليه عبارات الفقهاء هو إخبار الإنسان بحق عليه لغيره، وقد ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فالكتاب: قوله تعالى: "وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ" (٣)

ومن السنة: فبما روى متفقاً عليه من أنه صلى الله عليه وسلم قبل إقرار ماعز بالزنا، فأقام الحد عليه(٤).

وقد أجمعت الأمة من عهده صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة على المقر، وجرت بذلك في معاملاتها وأقضيتها. (١)

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٤٦٩ ، الطرق الحكيمة ص: ١٤، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ص: ١٣.
(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب : الحدود: ٤/ ٤١١ حديث رقم : " ٨١٠٩ "
(٣) سورة البقرة: ٢٨٢
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب : من اعترف على نفسه بالزنا: ٥/ ١٢٠ حديث رقم : " ٤٥٢٨"

ثانياً: الشهادة ويطلق عليها جمهور الفقهاء البينة، والأصل أنها تطلق على كل ما يُبين الحق، ولكن جمهور الفقهاء خصوها بالشهادة، ولذا قد عتب عليهم ابن القيم في هذا التخصيص وقال:" إن من خصَّ البينة بشهادة الشهود لم يوف مسماها حقه " [٢]، وهى في الإصطلاح: إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره .

وأداء الشهادة واجب في غير الحدود، لقول الله تعالى: " وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا" [٣] وقوله تعالى: "وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" [٤]

أما جرائم الحدود فالستر مطلوب فيها، وإذا كان الستر مطلوب ، فإن الأخبار بها يكون خلاف الأولى، وما كان خلاف الأولى لا يكون واجباً ، وللشهادة أربع مراتب: الأولى: الشهادة على الزنا ونصابها أربع رجال ، الثانية: الشهادة على بقية الحدود والقصاص ونصابها رجلان، ولا تقبل فيها شهادة النساء، الثالثة: الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء كالولادة، والبكارة فيكتفي فيها بشهادة امرأة واحدة ، الرابعة: سائر حقوق العباد، سواء أكانت مالاً أو غير مال كالبيع والهبة والنكاح والإجارة والوصية، ونصابها رجلان أو رجل وامرأتان.

والشهادة حجة من الحجج الشرعية تثبت بها جميع الحقوق، طالما توفر النصاب المشترط للحق المدعي به، وطالما توفرت الشروط والضوابط التي قررها الفقه الإسلامي، والشهادة ليست كالإقرار القاصر على المقر وحده، إنما هي حجة متعدية يثبت بها الحق المدعي به على الغير. [٥]

=

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٤٦١ ، المرافعات الشرعية : ص ٤٤ ، وما بعدها،الأصول القضائية في المرافعات الشرعية علي قراعة ص: ٧٠

(٢) الطرق الحكيمة ص ٢٩

(٣) البقرة: ٢٨٢

(٤) البقرة: ٢٨٣ .

(٥) الشهادة في الفقه الإسلامي دليل كامل يثبت به جميع الحقوق سواء أكانت من حقوق الله الخالصة أومن حقوق العباد مهما كان القدر المدعي به، أما في القانون الوضعي فهي دليل احتياطي واستثنائي غير كامل، فلا يؤخذ بها كدليل إلا في حدود معينة " المواد ٦٠ إلى ٦٤ إثبات"

وأما أدلة الاثبات المختلف فيها :

أولا: اليمين والنكول عنه : النكول عن اليمين هو الامتناع عنها، حينما توجه إلى المدعى عليه من القاضي بطلب المدعي، فإذا لم يكن للمدعي بينة وطلب يمين المدعى عليه فنكل، قال أبو حنيفة وأصحابه يقضى عليه بنكوله (١) والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

ثانياً : اليمين مع الشاهد: عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين"، وفي رواية أحمد: "إنما كان ذلك في الأموال"

استناداً على هذه الأحاديث ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي في المال، وما يؤول إلى المال من حقوق الأبدان كالنكاح والطلاق، ولا يحكم بذلك في القصاص والحدود.

ثالثاً : يمين القسامة:

القسامة في اللغة: بمعنى الحلف، وشرعاً: هي أيمان قدرها خمسون يميناً يحلفها من وجد القتيل بين ظهرانيهم ينفون بها نسبة القتل إليهم ، يقول كل واحد منهم ما قتلته ولا علمت له قاتلا . (٢).

رابعاً : الحكم بالفراسة:

من وسائل الإثبات المختلف فيها الحكم بالفراسة

والأصل فيها قوله تعالى : "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ " (٣) ، والمتوسمين يعني: المتفرسين وذلك اعتماداً على ما أثر عنه – صلى الله عليه وسلم – ، أنه قال: "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله. ثم تلا الآية" (٤).

خامساً : الحكم بالقرائن:

القرينة في مجال الإثبات هي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة ، أو هي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي : ٢ /١٦٢

(٢) العناية بهامش تكملة فتح القدير : ٨ / ٣ –٥ ، المغني : ٨/ ٦٥ ، مواهب الجليل للحطاب: ٦ /٢ ٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص: ٣٦، تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢ / ١٠٣

(٣) سورة الحجر: ٧٥

(٤) نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول للحكيم الترمذي ص٢٧١

عند الاشتباه . جاء في فواتح الرحموت : أن القرينة ما يترجح به المرجوح (١) ، وقد تكون القرينة قطعية (٢)، والقرينة القطعية هي: الأمارة البالغة حدّ اليقين" (٣).

ومن هذا القبيل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده بالقيافة " اتباع الأثر ومعرفة الشبه " وجعلها صلوات ربى وسلامه عليه دليلا يثبت به النسب عند الاشتباه ، فإذا تداعى رجلان شيئاً ، وقدم كل منهما بينة قبوله ، وتساويا في العدالة ، واشتبه الأمر على القاضي ، فإن كان المدعى به في يد أحدهما كان ذلك قرينة ترجح جانبه . وهذا معنى قولهم : تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ (٤)

والقائلين بالقرينة قد استنبطوا اعتبارها بدلالة ظنية لبعض النصوص في القرآن الكريم ورأوا جواز الأخذ بها، والآيات التي استنبط منها الفقهاء جواز الأخذ بالقرينة في الأحكام هي:

- **قوله تعالى:** " وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ " (٥).
- **قوله تعالى:** " وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ" (٦)

جهة الدلالة من الآيات : ذكر المفسرون من أنّ يعقوب -عليه السلام - استدل بقرينة سلامة القميص من التمزيق عَلى كذب دعوى إخوة يوسف- عليه السلام - بأن الذئب قد أكله، وكذلك استدل الشاهد بقرينة قدّ القميص من دبر على كذب امرأة العزيز وبراءة يوسف- عليه السلام- يقول ابن العربي المالكي عن قوله تعالى: " وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ " الآية فيها ثلاث مسائل- نذكر منها:

(١) فواتح الرحموت : ٢ / ٢٢ .
(٢) مسلم الثبوت : ٢ / ١٦٦ .
(٣) مجلة الأحكام العدلية ، المادة : " ١٧٤١ " .
(٤) الطرق الحكمية ص: ١١ ، التبصرة بهامش فتح العلي المالك : ١ / ٢٨٠
(٥) سورة يوسف : ١٨ .
(٦) سورة يوسف: ٢٦- ٢٨ .

المسألة الأولى: إنما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم ، وقد قرن الله بهذه العلامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق ، والعلامات إذا تعارضت تعيَّن الترجيح، فيقضى بجانب الرجحان، وهي قوة التهمة لوجوه تضمنها القرآن، منها: طلبهم إياه شفقة و لم يكن من فعلهم ما يناسبها فيشهد بصدقها بل كان سبق ضدها وهي تبرمهم، ومنها: أن الدم يحتمل أن يكون في القميص موضوعاً، ولا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من تخريق، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات "العلامات" وتعارضها.

المسألة الثانية: القضاء بالتهمة إذا ظهرت كما قال يعقوب: "بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ" ولا خلاف في الحكم بالتهمة، وإنما اختلف الناس في تأثير أعيان التهم" (١)

المسألة الثالثة : أنه لما نشب بين يوسف –عليه السلام– وامرأة العزيز التي قذفته بما قذفته من إرادة الفاحشة، قال يوسف –عليه السلام– مكذباً لها، ودفعاً عن ما نسب إليه، " قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي" فعند ذلك جاء دور الشاهد الذي وصفه القرآن الكريم بأنه من أهلها، والذي فصل الخطاب بما ذكره من القرائن التي تبين بها الحق وانفض بها التراع.

والقرائن التي ذكرها الشاهد هي أنه إذا كان قميص يوسف قدّ من القبل فالمرأة صادقة في دعواها، بأنه هو الذي أرادها، أما إذا كان قدّ من دبر فهي كاذبة ويوسف بريء من التهمة.

والحاصل أن القميص قدّ من دبر ، فإدباره هو دليل براءته منها .

وقد يعترض على هذا ؛ إذ أنها لا تدل قطعا على براءة يوسف – عليه السلام – ؛لاحتمال أن الرجل قصد المرأة بطلب الفاحشة فغضبت عليه المرأة فعدت خلفه لتضربه، فعلى هذا الوجه قد يتمزّق القميص من دبر، والمرأة بريئة من الذنب.

وأجيب على هذا الاعتراض بأن القرائن كانت كثيرة وكفيلة بصرف هذه التهمة عنه، أما القرينة المذكورة في الآية إنما جاءت دليلا مرجحاً، ومقويا لتلك القرائن، ومن هذه القرائن التي ذكرها المفسرون أن يوسف – عليه السلام– كان عبداً في ظاهر الأمر، والعبد لا يمكن أن يتسلط على مولاه إلى هذا الحد، كما أنهم رأوا أن المرأة زيّنت نفسها على أكمل الوجوه، و لم يكن على يوسف –عليه السلام– آثاراً للتزين. ثم إنّ أحوال يوسف –عليه السلام– في المدة الطويلة تدل على براءته؛ إذ لم يروا منه حالة تناسب إقدامه على مثل هذا الفعل المنكر، وذلك

(١) أحكام القرآن ٣/ ١٠٦٥

مما يقوى الظن. وقيل: إن زوج المرأة كان عاجزاً، وآثارة طلب الشهوة في حق المرأة كانت متكاملة

فلما حصلت هذه الأمارات الدالة على أن مبدأ هذه الفتنة كانت من المرأة ،استحى الزوج وتوقف، وسكت لعلمه بأن يوسف هو الصادق والمرأة كاذبة، وأظهر الله ليوسف دليلا يقوي تلك الدلائل فجاءت تلك القرينة على لسان الشاهد. (١)

كما اعترض على هذه القرينة من ناحية الشاهد المذكور، فقد اختلفوا فيه فقيل: "إنه كان ابن عم المرأة وكان حكيماً يستشره الملك"، وقيل: "إنه طفل تكلّم في المهد". فقالوا: إن كان الشاهد طفلا تكلم في المهد لا يكون في الآية دليل على إعمال الأمارات، إذ أن الدليل هو كلام الصبي في مهده ، وقد دفع هذا الاعتراض بأنه يستبعد أن يكون الشاهد صبياً بل كان رجلا حكيماً، وهو الذي يناسب سياق الآية، فلو أنطق الله الطفل لكان كافياً قوله: "إنها كاذبة" ولما احتاج إلى نصب العلامة، ثم قوله تعالى: "وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا" ليكون أولى بالقبول في حق المرأة ولو كان صبياً لا يتفاوت الحال كونه من أهلها ، أو من غير أهلها.

كما أن لفظ الشاهد لا يقع في العرف إلا لمن تقدمت معرفته بالواقعة وإحاطة بها (٢)، وقيل: إنه لا تعارض بين كونه صبياً تكلم في المهد وبين الأمارة المنصوبة، فقد يتكلم الصبي، ومع ذلك ينبههم إلى الدليل الذي غفلوا عنه ، وهي أمارة القميص .

ثانيا: السنة الشريفة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم:

واحتجّ القائلون بالقرينة في الأحكام بآثار كثيرة ، وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، ومن هذه الآثار:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: "إنما ذهب بابنك "، وقالت الأخرى: "إنما ذهب بابنك"، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينكما"، فقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها "، فقضى به للصغرى" (٣).

(١) أحكام القرآن٣/١٠٧٣، تفسير الطبري ١٢/ ١١٦، تفسير الرازي ٥/ ١٧٩، تفسير الرازي ٥/ ١٧٩، تفسير الخازن ١٦/٣.

(٢) روح المعاني: ١٢/ ٢٢٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٠٧١، الكشاف بهامشه الانتصاف: ٩٣/٢.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب : بيان اختلاف المجتهدين: ٥/ ١٣٣ حديث رقم : " ٤٥٩٢"

المبحث الثانى

القضاء بالقرينة في الفقه الاسلامى

فاستدل بقرينة رضا الكبرى أن يشقّه نصفين وعدم شفقتها عليه أنه ليس ابنها، بينما أشفقت الصغرى وامتنعت عن الدعوى حتى لا يذهب الطفل، فهذا يدل على أنه ابنها إذ أن الله أودع في قلوب الأمهات الشفقة على أبنائهن

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: "يا رسول الله وكيف إذنها؟ " قال: "إذنها صماتها". أو قال: "أن تسكت" [(١)] فجعل عليه الصلاة والسلام صماتها قرينة على الرضا.

المطلب الأول

دور القاضي في ضوء الإثبات الجنائي

ثمة اختلافا بين نظامي الإثبات المدني والجنائي من حيث دور القاضي في كل من النظامين، ومن حيث الأدلة المسموح بها في كل من النظامين، فبينما يكون دور القاضي المدني سلبياً يتقيد فيه بما يقدمه له أطراف الدعوى وما يفرضه عليه القانون من أدلة ومستندات [(٢)] ، ويحكم بموجب هذه الأدلة وفي حدودها، في حين أن القاضي الجنائي يفرض عليه القانون موقفا إيجابياً، فعليه إن وجد قصورا في التحقيق الابتدائي أن يستوفيه، وأن يحقق الأدلة المقدمة إليه، بصرف النظر عن مواقف أطراف الدعوى الجنائية المنظورة أمامه، فتحقيق أدلة الإدانة ليس رهناً بمشئية المتهم أو غيره من الخصوم .

المطلب الثانى

المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي

يعد قانون الإجراءات الجنائية سياج الأمان للمجتمع والفرد " المتهم" على السواء، إذ أنه يُمَكن الأول من إقتضاء حقه في العقاب، كما يحقق للثاني الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، ودرء التهمة المنسوبة إليه. إنطلاقاً من المبدأ الشرعى العام "إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته" وتتميز الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية في كثير من الأمور التي ترجع أساساً إلى اختلاف موضوع وهدف كل من القانون الجنائي والمدني، وأهم ما يظهر في هذا الاختلاف هي تلك القواعد التي تحكم نظام الإثبات الجنائي بخصائص تهدف أولاً إلى ضرورة إظهار حقيقة الواقع، ومن ثم تسهيل مهمة القاضي الجنائي في إدراك الغاية وتحقيقها. حيث

(١) صحيح البخاري ،كتاب: الحيل، باب: النكاح ٦/ ٢٥٥٦ حديث رقم : " ٦٥٧٠ " ومسلم ، كتاب : النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق ٤/ ١٤١ حديث رقم :" ٣٥٤١"

(٢) الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني، مطبوعات جامعة القاهرة، د.ت، ص١٤.

ترتكز قواعد الإثبات الجنائي على قواعد أساسية يمكن اعتبارها بمثابة معطيات تتشابك فيما بينها في مختلف مراحل الدعوى الجنائية.

المطلب الثالث

أثر الرعونة فى الاعتماد على الأدلة القضائية

لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح أمامه في الجلسة وهو مانصت عليه المادة:" ٣٠٢" إجراءات جنائية ، ويقصد بذلك أن يكون للادلة مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام القاضي، سواء في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، وفي ذلك ضمانة أكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضي بمعلوماته الشخصية (١) .

ولذلك فإن مبدأ شفوية المرافعة يرتبط بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجرى أمامه في الجلسة (٢) وهذا يعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفوياً في الجلسة، وجرت مناقشته في حضور الخصوم، لأن القاضي يستمد اقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفوية. وقد عبرت محكمة النقض (٣) عن هذا المبدأ بقولها "أن أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه والذي يديره ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة ، وأن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهي، وأنها بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضي، ويأخذ بها إذا اطمئن اليها، ويطرحها اذا لم يصدقها". ويترتب على اغفال مبدأ مناقشة الادلة بطلان اجراءات المحاكمة، لما في هذا الاغفال من اهدار لحق الدفاع لحرمانه من الالمام بالادلة المقدمة ضده (٤) وحتى تكون للقاضي الجنائي الهيمنة على الدعوى الجنائية، فلابد أن يكون مدرباً تدريباً فنياً على كيفية التعامل مع الأدلة العلمية الحديثة الناشئة عن نظام قياس السرعة "السينومتر" وتحليل الحامض النووي "DNA" وتلك الناشئة عن نظام المعالجة

(١) على أنه يجوز للقاضي الاستناد الى المعلومات العامة التي لا تخفى على أحد، مثل سطوع القمر في مساء الخامس من الشهر العربي: نقض ٧ مايو سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧، رقم ٥٣، ص٢٦٦.

(٢) شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ٩٥٨، ص٨٨٠.

(٣) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٤، رقم ١١٦، ص٦٣٢؛ ونقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ١٦٧، ص٨٥٣؛ ونقض ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، رقم ١٥٥، ص٧٦٩؛ ونقض ٣٠ يناير سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٩، رقم ٢١، ص١٢٠؛ ونقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٩، رقم ٢٠٣، ص٩٨٠؛ ونقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٢، رقم ٢٠١، ص١١٢٧.

(٤) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٥، رقم ١٠٥، ص٤٩١؛ ونقض ٦ مارس سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣١، رقم ٦٢، ص٣٢٨.

الآلية للمعلومات ؛ لأن كل هذه الأدلة لابد أن تكون محلاً للمناقشة الحضورية بين الأطراف عند الأخذ بها كأدلة اثبات في الدعوى الجنائية ، فهذا التأهيل العلمي يضمن نجاح مهمة القاضي الذي تناط به مناقشة هذه الأدلة على اختلافها، وخروجاً من نطاق الرعونة الذى يخل بحقوق المتهم .

المطلب الرابع

الرعونة بين تأثير وسائل الإثبات الحديثة والاقتناع القضائي

يقوم نظام الأدلة العلمية على الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في اثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم. ولذلك يقوم الخبير بالدور الرئيس في عملية الاثبات: فمن خلال الاثر بصمة الاصبع أو خلية جسدية الذي يعثر عليه في مسرح الجريمة يمكن الوصول إلى فاعل الجريمة وكشف غموضها.

فترتب على ظهور الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي تعاظم دور الخبراء [(١)] في القيام بدور فعال في ابداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضايا تتعلق بعلوم الطب أو باستخدام الآلة في الاثبات الجنائي مبتعدين عن الرعونة مع أخذ الحيطة والحظر فيما يقدمونة من تقارير، فالأدلة العلمية توافر خبرات فنية غريبة على التكوين القانوني للقاضي. فإذا كان العلم قد استحدث الكثير من أساليب الإثبات، وأمد سلطات التحقيق بوسائل حديثة ومتطورة، فإن اقتناع القاضي في الأمور الجنائية يأتي على قمة هذه الوسائل، لا كوسيلة من وسائل الإثبات، ولكن كمبدأ يحمي العدالة من الشطط والهوى ويصون القاضي من بعض الآثار التي تترتب على سوء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات والتي قد تصل إلى حد الاعتداء على الحريات

المطلب الخامس

مبدأ افتراض البراءة في ضوء الرعونة في الاثبات

يعتبر مبدأ افتراض البراءة بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المتهم، وتدعيم موقفه أمام قوة الادعاء بحيث يهدف بالدرجة الأولى إلى إحداث قدر معقول من التوازن بين كلا الموقفين، وذلك تقديراً لضعف موقف المتهم في الدعوى الجنائية مهما بلغت درجة خطورته الإجرامية في مواجهة السلطة.

ومن المعلوم أنه من المبادئ العامة في الشريعة "إن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر " وإن "المدعي عليه ينقلب مدعياً عند الدفع". إلا أن انطباق هذه المبادئ على المواد

(١) قواعد الخبرة في المسائل الجنائية ورد بعضها في المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة امام جهات القضاء، وبعضها الآخر ورد في قانون الاجراءات الجنائية. ويوجد بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل م١٦، وقسم للطب الشرعي م٣٢.

الجنائية محل خلاف في القانون ، ولا سيما فيما يخص المبدأ الثاني ،والراجح- والذي أميل إليه - هو أن التعويل على هذين المبدأين في المواد الجنائية لابد من الأخذ به ، وأن مسألة مجال الإثبات الجنائي بالتكنولوجيا الحديثة غير محسوم لاتسامه بالرعونة في بعض الأحيان ، وأن تطبيق القاعدة الشرعية "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر " يحتاج إليها في مجال الإثبات الجنائي؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة ، ويتضمن هذا المبدأ :

- ضرورة النظر إلى المتهم على أنه برئ واحترام هذه البراءة في كل مراحل الدعوى المختلفة، ومعاملته دائما على هذا الأساس.
- أن يشعر المتهم بأنه برئ وتوفر له جميع الحقوق والحريات فبقدر ما يتجه التحقيق إلى البحث عن أدلة الإدانة. يتعين البحث بنفس الدرجة عن أدلة البراءة. ويقتضي الفهم الصحيح لمضمون ذلك المبدأ ضرورة أن يتجه التحقيق منذ بدايته ليس فقط لإظهار الإدانة من قبل سلطة الاتهام والقضاء بل وبنفس الدرجة إلى تحقيق أدلة البراءة من أجل الحرص والحماية لكافة الحقوق.

ويتطلب افتراض البراءة في المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته، فله أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده. وعلى النيابة العامة تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة اليه. بل عليها أن تقدم للمحكمة الادلة الصادقة التي تفيد في كشف الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده. فوظيفة النيابة العامة هي إثبات الحقيقة، وليس الاقتصار على جمع الادلة قبل المتهم [(١)]

فاذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام، كان من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة لدحض ما توافر ضده. واذا عجزت النيابة عن جمع أدلة أخرى ضد المتهم، فإن هذا الأخير لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته ؛ لأن الأصل البراءة ،ويتفرع على مبدأ افتراض البراءة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم [(٢)].

المبحث الثالث

الرعونة بين المبادئ العلمية في الإثبات الجنائي والواقع

(١) الوسيط في شرح الاجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص٧٦٧، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

(٢) إذا كان الأصل في الانسان البراءة فإنه يجب لادانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً بارتكابها وبنسبتها الي المتهم، فإذا ثار شك لدى القاضي في صحة الأدلة بأن شابتها الرعونة في الاثبات، وجب عليه أن يقضي بالبراءة، أي أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها الى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه، فحكمها بادانته يكون خاطئاً " نقض ١٥ أبريل سنة ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ١٣٩، ص١٢٤.

إن فكرة الإثبات قديمة قدم المعاملات الإنسانية، اهتدى إليها الإنسان منذ القدم، نظراً لما يترتب عن هذه المعاملات من نزاعات وخلافات، الشيء الذي حكم إيجاد طرق تعمل على إيقاف هذه المنازعات والوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال صياغة وسائل وقواعد الإثبات، التي تهدف إلى كشف الحقيقة وإرجاع الأمور إلى نصابها.

الإثبات في المواد الجنائية له أهمية بالغة، ذلك أنه ومن خلال الأدلة التي تتوفر في الدعوى تتحصل القناعة لدى المحكمة، فتصدر حكما بناء على ما اقتنعت به في موضوع الدعوى انطلاقا من مبدأ حرية القاضي في الإثبات والاقتناع.

وقد تطورت وتعددت الأساليب والوسائل العلمية التي بات يلجأ إليها في مجال البحث في الدليل الجنائي، وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم والذي بات يعمل، وقبل إقدامه على نشاطه الإجرامي، على التفكير في أسلوب لا يترك آثارا مادية تدل عليه.

لذلك حاولت أجهزة البحث والتحقيق، الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، علها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية.

وإذا كان الهدف من الإثبات هو بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المعروضة، فإنه في سبيل ذلك يستخدم وسائل معينة هي وسائل الإثبات، ووسيلة الإثبات هي كل ما يستخدم في إثبات الحقيقة – فهي نشاط يبذل في سبيل اكتشاف حالة أو مسألة أو شخص أو شيء ما أو ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة – أي الأدلة – ونقلها إلى المجال الواقعي الملموس.

فإنه يُشترط في الأدلة البيولوجية والمعلوماتية المستخرجة أن تكون غير قابلة للشك بعيدة عن الرعونة؛ حتى يمكن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة الإلكترونية، والمصغرات الفيلمية والأدلة البيولوجية، وغيرها من الأشكال الأخرى. التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر، أم كانت مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به أو على الطرفيات، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها، ان يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه.

الرعونة في ضوء تعدد الصور وتنوع الأساليب

التي يمارسها رجل السلطة العامة

تعددت الصور وتنوعت الأساليب التي يمارسها رجل السلطة العامة على المتهم لحمله على الاعتراف، ومن أمثلة هذه الوسائل جهاز كشف الكذب، والتحليل التخديري، وعملية التنويم المغناطيسي [١] وفيه مطالب:

المطلب الأول

المسؤولية عن الخطأ في الاثبات بجهاز كشف الكذب وأثره في الدليل

جهاز كشف الكذب polygraphe عبارة عن جهاز يسجل ضغط الشرايين وحركة التنفس وإفرازات العرق لشخص خاضع للاستجواب. [٢]

وهو أحد الأجهزة العلمية التي يتوصل من خلالها رصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تصيب الشخص في حالة إثارة أعصابه أو تنبيه حواسه بتعرضها لأي مؤثر، كالخوف أو الخجل أو الاحساس بالمسئولية.

ويعتمد هذا الجهاز على قياس التغيرات الفيزيولوجية للأجهزة اللاإرادية في جسم الإنسان كالنبض والعرق وضغط الدم نتيجة لإثارته عن طريق مجموعة من الأسئلة تبين من خلال أجهزة الجسم اللاإرادية ما إذا كان يقول الصدق أو الكذب [٣] وتتجه معظم القوانين في الدول المختلفة إلى حظر الاستعانة بأجهزة كشف الكذب للوصول إلى الحقيقة، على أساس أنها ليست وسيلة أداو نافعة في تقرير الصدق، كما أن فيها إضرار بكرامة المتهم، حتى ولو ثبتت فائدتها في بعض القضايا. وعلى العكس من ذلك اتجهت بعض الدول لإباحة استعمال هذه الأجهزة، ومنها دولة السويد، ومع الملاحظة أن الاستخدام يقتصر فقط في نطاق الاثبات في المسائل الجنائية فقط دون غيرها من الأمور [٤] .

ويعتبر جهاز كشف الكذب – أحد نتائج التطور العلمي والتكنولوجي الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم بحيث تستخدم هذه الأجهزة في الاختبار الوظيفي والتحقيقات الجنائية للكشف عن الحقيقة [٥] .

وقد اختلف في مشروعية جهاز كشف الكذب إلى ثلاثة اتجاهات ، هي كالتالى:

---

(١) الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، ص٢٣٣.

(٢) الإثبات في المواد الجنائية، طباعة الفنية للنشر، بدون سنة النشر، ص ١٢٢

(٣) اعتراف المتهم ص١٣٥.

(٤) حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث ص٨٧٠.

(٥) الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، حسن صادق المرصفاوي ص٤٨، منشأة المعارف بالإسكندرية .

الاتجاه الأول المعارض: وهو اتجاه أغلب الرأي في الفقه المقارن، وقد ذهبوا إلى عدم مشروعية استخدام أجهزة كشف الكذب في المجال الجنائي، بحيث يبطل كل اعتراف يتم الحصول عليه على أثر استعمال هذه الوسيلة.(١)

فكثيرا ما يكون الرضا مبعثه الخوف والرهبة، ومن ثم فإن إرادة المتهم لا تكون حرة تماماً في كل الأحوال(٢) .

الاتجاه الثانى المؤيد: وإليه بعض الفقهاء إلى اباحة استخدام أجهزة كشف الكذب في نطاق المسائل الجنائية ومشروعية الأدلة الناجمة عن استخدامها في هذا المجال لأسباب، منها: أن استخدام مكتشف الكذب لا ينتج عنه فقد المتهم لوعيه، فيمكنه الإدلاء باقوال واعترافات، أو يخفي ما يراه منها، أو يلزم الصمت وفقا لمحض إرادته، لذلك فليس هناك ما يمنع من استعمال هذه الوسيلة، لاسيما أن استخدامها لا يهدف إلا رصد الانفعالات النفسية أو الآثار الفسيولوجية للانفعالات التي تعتري المتهم أثناء التحقيق معه.

إضافة إلى أن استعمال جهاز كشف الكذب لا يمس بالحق في الخصوصية باعتبار أنه مثل جهاز رسم القلب أو المعدة، كما أن المحكمة تخول سلطة تكوين عقيدتها من المظاهر والانفعالات الظاهرة للمتهم، لذلك يمكن استعمال هذه الأجهزة كمحاولة للتعرف على أدلة تخضع لخبرة قضاة المحكمة، لذلك فإن النتائج عن هذا الجهاز كدليل ضد المتهم لا يتعارض مع قواعد العدالة بشرط عدم الرعونة ،كما أنه لا يتصور أن يتعرض الشخص لأي نوع من الاكراه ؛لأن المتهم يكون حراً في التعبير عن رأيه، فلا إكراه عليه، ومن ثم تكون نتائج استعمال هذا الجهاز مشروعة تستطيع المحكمة التعويل عليها (٣) .

الاتجاه الثالث : وقد ذهب أنصار إلى مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب، وما يترتب عليه من نتائج في حالة موافقة المتهم على الأخذ بها ، ويجب أن يتوافر دليل آخر إلى جانب قبول المتهم ذلك، ومعناه أنه يلزم التأكد من صدق المعلومات الصادرة عن الجهاز، وقد اعتنقت بعض المحاكم الأمريكية هذا الاتجاه (٤)

(١) على أساس أن استعمال أجهزة الكذب في القضايا الجنائية يعتبر من قبيل الاكراه المادي، وباستعمال هذا الجهاز يعتبر بحثا غادرا في داخل العقل الإنساني، ويمثل خروجا على الحقوق الأساسية للإنسان

(٢) حثت كل المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على عدم استخدام هذه الوسيلة لما فيها من خطورة، فلا يجب استخدام هذه الوسائل للحصول على اعترافات تفيد الدعوى الجنائية تجنبا للتعسف وحماية لحقوق الإنسان.

(٣) الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٣٨٨.

(٤) قضت المحكمة العليا لولاية نيومكسيك بالولايات المتحدة برفض النتيجة المتحصلة من استخدام جهاز كشف الكذب على اعتبار أن الوثوق بتلك النتيجة غير محقق .

أما فيما يخص موقف القضاء في مسألة استخدام جهاز كشف الكذب، تتجه المحاكم في غالبية العالم إلى القضاء بعدم مشروعية استعمال أجهزة كشف الكذب في المجال الجنائي، وبطلان ما يسفر عن استخدامه من نتائج (١).

وعلى ما سبق؛ فإن النتائج التي يشير إليها جهاز كشف الكذب تعتبر قرائن بسيطة، لا يجوز أن يبني عليها وحدها أي حكم قضائي، ولا ترقى أبداً إلى مرتبة الدليل القاطع، للأسباب التالية:

-أن هذا الجهاز غير دقيق في نتائجه ؛ لأن هناك من الأشخاص يستطيع التحكم في هذا الظواهر والأعراض النفسية فلا تظهر.

-أن هذا الجهاز لا يصلح حين يكون المتهم مصاباً بحالة عصبية، أو بمرض القلب، أو الجهاز التنفسي ،أو يكون على درجة من الحساسية الشديدة تجعله عرضة للاضطراب والقلق.

-أنه لا يصلح لفحص جميع الأشخاص المشتبه فيهم ؛لأنه جهاز قاصر، فهو لا يجدي مع الأشخاص الذي تعودوا على الكذب، أو الأشخاص الذي احترفوا الإجرام. وكذلك بعض الأشخاص لديه القدرة الكافية لتضليل هذا الجهاز، بل وتضليل المحقق نفسه.

وعليه، فإن الرأي الراجح في نظرى أن الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب باطلاً ؛ لأنه يمثل رعونة في الاثبات فيجب استبعاده كدليل ،والشريعة رتبت للإفراد ضمانات للدفاع لا يجب المساس بها.

(١) ففي فرنسا، لم تستخدم هذه الوسيلة لا في التحقيقات البوليسية ولا القضائية ، وفي مصر، لم تثار المشكلة أمام القضاء ،كما أن المشرّع الجنائي في الإمارات لم يتخّذ موقفاً صريحاً تجاه الأخذ باستخدام جهاز كشف الكذب من عدمه، كما أن مشكلة استخدام الجهاز لم تعرض بعد أمام القضاء الإماراتي،أما في الجزائر، يعتقد أن هذا الجهاز لا يستخدم في أي مرحلة من مراحل التحقيق. وفي المملكة المتحدة تعترف المحاكم بنتائج الدليل المستمد من الأجهزة العلمية دون النظر إلى شرعيى استخدامها، متى كان الحصول على هذا الدليل قد تم بغير استخدام العنف أو الاكراه مع المتهم ،أما في الولايات المتحدة الأمريكية، يشترط رضا المتهم لاعتبار الجهاز مشروعاً ، وفي سويسرا، يعتمد القضاء نتائج الجهاز كدليل للاثبات شريطة تعزيزه بأدلة أخرى.

المطلب الثانى

الرعونة في الاستجواب بالتنويم المغناطيسي وأثره في الدليل

التنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر ويمكن إحداثه صناعياً، عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، ويعتبر عملية إفتعالية لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسياً وجسمانياً على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، وتترتب عليه أن تنطمس الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات خارجية، ويقتصر اتصاله على النوم فيمكن بذلك إخضاعه لارتباط إيحائي.

وقد اتجهت إليه الأفكار حديثاً للاستعانة به في التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب لمواجهة التطور في الأسلوب الإجرامي ؛حيث إن له أثراً فعالاً على شخصية المتهم يمكن عن طريقه استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في الوجدان ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية.

والواقع أن التنويم المغناطيسي يعد اعتداء على حق الشخص في حرمة حياته الخاصة ؛نظراً لما له من أثر على شخصية المتهم في أعماقه، ولا يمكن الوصول إليه عن طريق الاجراءات العادية، وبالتالي يعتبر نبشاً لأخص خصائص الانسان وحقوقه الشخصية، ورعونة في الإعتداء على حقه [1]، وقد اختلف في مشروعيته الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعتراف ،وبيانها كالتالى :

الاتجاه الأول المعارض

يتجه معظم أهل القانون الوضعى، إلى رفض استخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي للوصول إلى انتزاع اعتراف من المتهم بارتكاب الجريمة. فالقانون الفرنسي، يكاد يجمع على أن إستخدام هذه الوسيلة في مجال الاثبات أمر غير جائز؛ لأنه وسيلة تصدم الضمير بالإضافة إلى خطورتها، فضلا عن أن الاعترافات التي يتم الحصول عليها عن طريق هذه الوسيلة ليست بالضرورة مطابقة للحقيقة طالما أنها تقلل من قدرة الوعي وتستدعي نبضات اللاوعي ويضاف إلى ذلك أن استعمال هذه الوسيلة يسهم في الشعور بالإيحاء ؛ حيث يروي المتهم قصصاً من

(١) إن فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعتراف تنطوي على رعونة واعتداء على شعور المتهم ومكنون سره الداخلي.

خياله، مما يتعين معه والحال كذلك طرح هذه الوسيلة والبعد عنها، لأن نتائجها تكون غير حقيقية [١]

وساير القانون المصرى وكذا الإماراتي، الاتجاه المعارض فذهب إلى منع استعمال هذه الطريقة، فلا يجوز اللجوء للتنويم المغناطيسي في استجواب المتهم بقصد الوصول إلى اعتراف منه بارتكاب الجريمة ورغم موافقة المتهم، لأن الرضاء الصادر منه قد يكون نتيجة للرعب، ولا قيمة قانونية لهذه الموافقة، لأن الفرد لا يملك التنازل عن ضمانات دستورية، لأنها تتعلق بالجماعة فلا يمكن للفرد مخالفة ذلك، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه الذي يمثله معظم الفقه- أنه طالما هذا الاجراء غير مسموح به فإنه يترتب على ذلك بطلان الاعترافات التي تصدر تحت تأثير التنويم المغناطيسي، لأن المتهم كان سيرفض حتى الادلاء بها فيما لو كان في حالته الطبيعية. بل أن الأمر قد يتعدى بتأثير هذا الاجراء، فضلا عن اقتحامه لأعماق النفس البشرية، إلى حمل المتهم البرئ على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها لذلك فهم يرفضون هذا الأسلوب حتى لو قبله المتهم. [٢]

الاتجاه الثانى المؤيد:

يذهب البعض إلى مشروعية استخدام هذه الوسيلة في المجال الجنائي، فالفقيه Garven السويسري يرى أنه لا يوجد أي مانع عن تنويم المتهم مغناطيسياً ثم استجوابه ، إذا وافق أو طلب ذلك، وهو بكامل شعوره وحريته لإظهار براءته.

أما البعض الآخر من نفس الاتجاه يفرق بين حالتين، إذا كانت النتائج لصالح المتهم أو تسئ إلى مركزه القانوني، فيعتد بالأولى دون الثانية. يوئمي هذا الرأي إلى أن استخدام التنويم المغناطيسي في النطاق الجنائي وإن كان لا يمكن تأييده بصورة مطلقة، إلا أن هناك مانعا يحول دون استخدامه، شأنه شأن باقي الاستخدامات في المجال الطبي شريطة أن توضع له ضمانات كافية تكفل الاطمئنان على سلامة ما ينتهي إليه من نتائج. [٣]

واتفق مع الاتجاه المعارض لاستخدام التنويم المغناطيسي في استجواب المتهم بقصد الوصول إلى اعتراف منه بارتكاب الجريمة، وأن هذا يعد رعونة في الاستجواب ،ومن ثم نرى عدم مشروعية الأدلة الناجمة عن اعترافات المتهم تحت تأثير هذه الجهزة، على أساس أن المتهم

(١) ينظر: سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص١٧٨.
(٢) أصول الاجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص٦٠٩.
(٣) حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، ص١٩٤ وما بعدها.

برئ حتى تثبت إدانته، ومن غير المعقول أن يقيم أو يضع الشخص دليلا ضد نفسه، زيادة أن هذه الوسيلة اعتداء صارخ على حق الانسان في احترام حرمة الحياة الخاصة.

موقف القضاء:

إذا كان الاتجاه الرافض لاستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية هو المبـــدأ السائد في كل من التشريع والفقه المقارن، فإن الوضع لا يختلف عن ذلك في القضاء المقارن، حيث تتجه غالبية المحاكم في مختلف الدول إلى رفض هذه الوسيلة في مجال الاثبات الجنائي.

وفي مصر، لم تصدر أحكام من القضاء المصري تتعلق باستعمال التنويم المغناطيسي في أحد أحكامها على عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة في التحقيقات الجنائية. (١)

موقف نظام الإجراءات الجزائية السعودي من التنويم المغناطيسى :

نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة الثانية بعد المائة ١٠٢، الصـــادر في تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـــ "على أن استجواب المتهم يجب أن يتم استجوابه في حال لا تأثير فيها على إرادته في إبداء أقواله ولا يجوز استعمال الإكراه ضده...".

وأيضاً نصت المادة الثانية بعد المائة الفقرة الثانية ٢/١٠٢ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وكذلك مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعـــاء العام، في المادة :"التاسعة عشر الفقرة الثانية ٢/١٩ " يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وآدميته ،ولا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا استعمال عقاقير أو أجهـــزة أو عنف للحصول على ما يدينه، وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراه ،أو وعد أو وعيد ،

أو تهديد ،أو أي وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات.

ويراعي المحقق في تعامله مع المتهم، احترام كرامته وآدميته، وذلـــك بالابتعـــاد عـــن الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهاناً لكرامة الإنسان، كما لا يجوز الالتجاء إلى التعـــذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحقيق فيه.

وبما أن التنويم المغناطيسي في الاستجواب يعتبر من وسائل الإكراه التي تشل الإرادة، وتفقد الوعي، فإن أي دليل يتم الحصول عليه بواسطة ذلك التنويم لا يعتد به، ولا بما يســـفر عنه في الإثبات ، ثم إن فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي تنطوي على اعتـــداء على شعور المتهم، ومكنون سره الداخلي، وفيها انتهاك لأسرار النفس البشـــرية الواجـــب احترامها، وقد عد نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم م/ ٣٩وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ه والذى هو من أرقى الأنظمة الجنائية احتراماً لحقوق

(١) نقض ١٨ يناير ١٩٥٤-مجموعة الأحكام ، السنة الخامسة-رقم ٨٦، ص٢٥٩.

الإنسان، ومعاملته المعاملة اللائقة به؛ تلك المعاملة التي تحفظ كرامته، وتقرر صيانة حقوقه المادية والمعنوية، وتحرم الاعتداء على حريته وما يمس شخصه أو ماله أو عرضه، وما يتعلق بذلك من التعرض لمسكنه وحياته الخاصة ما دام بعيداً عن التهمة، متوقياً للشبهات، ملتزماً بأحكام الشرع والنظام.

احترام حقوق الإنسان في الاسلام ليس وليد اليوم؛ بل هو مقرر قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان؛ بتقرير الله سبحانه وتعالى.

والمملكة العربية السعودية باتخاذها كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم دستوراً لها؛ نصت في نظامها الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠وتاريخ ٢٨/٦/١٤١٢ه في المادة الأولى منه على أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة؛ دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هي اللغة العربية.

كما نصت المادة السادسة والعشرون من النظام على أن : تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية . (١)

فلا يجوز تقييد تصرفات أي فردٍ من أفراد المجتمع أو توقيفه؛ إلا بموجب الأنظمة، ولقد راعى نظام الإجراءات الجزائية حقوق المتهم عند القبض عليه، وحظَرَ إيذاءه جسدياً أو معنوياً، وأوجب معاملته بما يحفظ كرامته؛ فنصّ النظام على أنه يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يُحظَر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة.

كما أوجب النظام عند القبض على المتهم أن يتمّ تعريفه فوراً بأسباب القبض عليه، والتهمة المنسوبة له، وأن له الحق في الاستعانة بوكيل أو محامي، كما له الحق بالاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي.

ومن الضمانات التي كفلها النظام أيضاً أنه في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على المتهم إلا بناءً على أمرٍ من السلطة المختصة يتضمن المعلومات الشخصية عن المطلوب، إضافة

(١) نظام الحكم في المملكة العربية السعودية هو نظام إسلامي يأخذ بمبادئ حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية السمحة، وفق المفهوم الإلهي لهذه الحقوق وهو ذلك المفهوم الذي يقوم على أسس الدين والأخلاق لا الفردية المطلقة غير المنضبطة.

فجاء نظام الإجراءات الجزائية لتأكيد حق حرية التنقل لأفراد المجتمع كافة بحريةٍ تامة، كما حظر النظام من المساس بهذه الحرية إلا بحق، فلا يجوز التعرض لها ولا الحد منها إلا في صور محددة بينها النظام؛ إذ نصّت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً."

إلى اشتماله على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض عليه، وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.

وللمتهم بوصفه إنساناً أيّاً كانت جنسيته أو ديانته الحق في أن يحيا حياته الخاصة بعيداً عن تدخل الغير، وبمنأى عن العلانية.

فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، وحياته الخاصة التي تقتضي حرمتها أن يكون له الحق في إخفاء السرية على مظاهرها وآثارها، فلذا كان إجراء التفتيش من أشد الإجراءات التي عُني بها النظام وذلك بالنص على حظر ومنع التفتيش كقاعدة، و لم يجزه إلا بقيود خاصة، فقد نصت المادة السابعة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام ،ونصت المادة الأربعون من نظام الإجراءات الجزائية على أن: للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة، تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى .

والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق هو البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم، فما لم توجد هذه الأدلة فلا محل للتفتيش، فبعض الجرائم حتى لو تم ضبط المتهم متلبساً بجريمته فلا يجوز تفتيشه إذا كان التفتيش لا يهدف إلى ضبط دليل في هذه الجريمة كمَن ٍء يُضبط بجريمة قذفٍ علني في الطريق العام في حالة تلبس؛ لا يجوز لرجل الضبط الجنائي هنا تفتيش هذا المتهم المضبوط بحالة تلبس لأن جوهر التفتيش هو البحث عن أدلة الجريمة.

ويجوز تفتيش المتهم إذا جاز القبض عليه؛ فنصت المادة الثانية والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم: أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده، وملابسه، وأمتعته " وذلك في حالتي التلبس بالجريمة، أو صدور أمرٍ من السلطة المختصة بالقبض على المتهم.

ولأهمية هذا الإجراء ولكونه من الإجراءات الخطيرة التي تمس حرية الفرد فقد وضع نظام الإجراءات الجزائية عدداً من الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند إجرائه، ومنها أن للأشخاص والمساكن حرمة، لا يجوز المساس بها ولا انتهاكها سواء بالتعدي على حرية الأشخاص ،أو دخول البيوت إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، كما أن التفتيش لا يكون إلا بعد جريمة وقعت، وتحقق وقوعها.

كما أن مجرد البلاغ لا يكفي للقيام بالتفتيش بل لا بد من ظهور الأمارات والقرائن القوية ضد المتهم، ويكون الغرض حينئذ من التفتيش: البحث عن الأشياء والأدلة المتعلقة بالجريمة التي وقعت، كما أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يمارسه إلا المحقق المختص في هيئة التحقيق والادعاء العام ويجوز استثناءاً لرجل الضبط الجنائي القيام به في حالة التلبس أو الندب، كما أن تفتيش المتهم أثناء تفتيش منزله أو تفتيش غيره من الأشخاص ممن هم موجودون فيه مقيّد أيضاً بوجود قرائن وأمارات تدل على أن من أريد تفتيشه يخفي أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة.

كما تعتبر المعلومات التي يسفر عنها التفتيش سراً لا يجوز إفشاؤه، سواء كان لها علاقة بالجريمة أو لا ، وتتم محاسبة كل من قام بنقل معلومات تتعلق بما اطلع عليه خلال التفتيش إلى شخص لا علاقة له بالموضوع، أو انتفع بها بأي طريقة كانت، ولصاحب الحق الخاص رفع دعوى ضده.

المطلب الثالث

الرعونة بالتحليل التخديري وأثره في الدليل

أولاً: ماهية العقاقير المخدرة :

هي مواد يتعاطاها الإنسان فتؤدي إلى حالة نوم عميق، تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة ثم تعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليماً فترة التخدير على الرغم من فقد الإنسان القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية [(١)] .

وأهم تلك المواد: الإفيبان، والإيونباركون، وبنتوتال الصوديوم، وهي العقار المسمى بمصل الحقيقة [(٢)]

يقصد بالتحليل التخديري العقاقير المخدرة تلك الوسيلة العلمية التي تتمثل في حقن الشخص بعقار يؤدي إلى حجب التحكم في الآداء العقلي والإرادي، بحيث يدلي الشخص ببيانات ما كان ليقررها لو لم يستعمل معه هذا المخدر.

---

(١) اعتراف المتهم، ص ١٧٨.

(٢) الموسوعة الشرطية القانونية، ص ١٧٣ ، وأضاف بقوله: ويرى البعض أن تلك التسمية فيها شيء من التجاوز، فالتحليل بطريق التخدير لا يسعى إلى الحصول على الحقيقة مباشرة، إذ من الحقائق العلمية أن الأقوال أو الاعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير ليس من الضروري أن تطابق الحقيقة في معظم الأحوال وقد دلت الإحصاءات أن نسبة نجاح هذه المادة في الوصول إلى الحقيقة هي ١٢% فقط. ص ١٦٩.

ولكن قد دلت التجارب والاختبارات على أن الفرد الواقع تحت تـــأثير المخـــدر لا يشترط في كل أقواله أن تكون صحيحة وصادقة، وعليه يعتبر استخدام هذه العقاقير كوسيلة للوصول للحقيقة إعتداء على الحرية الشخصية للفرد وإنتهاكا لحرمة حياته الخاصة وســـرية ضميره، وبصفة عامة يعد مساساً بكرامة الإنسان وحقوقه التي أقرتها مبادئ اعلان حقـــوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ في مادته الأولى والخامسة. وبهذا يعتبر من أدلة الإكراه الحديثة.

موقف القانون الوضعى

تتجه غالبية القوانين إلى حظر استعمال أسلوب التحليل التخديري كدليل للإثبات في المواد الجنائية ، ففي فرنسا، لا يجوز إجبار أحد على أن يخضع لأية فحوص أو اختبارات، ومن بينها اختبار التحليل التخديري في الاجراءات الجنائية ، ويترتب على إجراء أي نوع من هذه الاختبارات دون نص صريح في القانون نشوء الحق في التعويض وفقا للمـــادة ١٣٨٢ مـــن القانون المدني الفرنسي.

والأمر كذلك بالنسبة لدستور الولايات المتحدة ويحظر استعمال هذه الوسيلة حتى ولو وافق المتهم على استخدام التحليل التخديري معه في نطاق التحقيق الجنائي، والسبب في ذلك عدم مشروعية النتائج المترتبة على استخدام هذه الوسيلة.

وفي مصر، لم يتضمن قانون الاجراءات الجنائية نصاً يجرم استعمال التحليل التخديري عند استجواب المتهم، والأمر كذلك بالنسبة للقانون الاماراتي.

أما عن موقف المؤتمرات الدولية، قد طرحت مشكلة تأثير المخدر على المتهم ، فرفض المؤتمر الدولي للطب الشرعي أن يسمح باستعمال أي عقار من هذا القبيل لما ينطوي عليـــه من اعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم، وشل حريته في الدفاع، واتجه نفس الاتجاه المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي، المنعقد في لييج في أكتوبر سنة ١٩٤٩م، وانعقد في فيينا في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٠م مؤتمر لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق، أجمع الأعضاء على الاعتراض على استعمال هذه الوسيلة للحصول على اعترافات من المتهمين أو المشتبه فـــيهم، وذلك لأنها تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان وبالتالي فإن فيها اعتـــداء علـــى حقـــوق الإنسان.

وحول مدى مشروعية استخدام أسلوب التحليل التخديري في التحقيـــق الجنـــائي والأدلة المترتبة عليه، ففيه اتجاهان :

الاتجاه الأول المعارض: عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة في استجواب المتهم للحصول على اعتراف منه. (١) وإليه اتجه جانب كبير من القانونيين .

الاتجاه الثاني المؤيد: مشروعية استخدام هذه الوسيلة في استجواب المتهم للحصول على الاعتراف ويؤيد هذا الاتجاه بعض القانونيين، وقالوا ان اللجوء إلى التحليل التخديري، يسهل تحديد المعاملة العقابية للمتهم، ويمّكن المحكمة من اتخاذ القرارات السلمية المتفقة مع حالة كل متهم على حدة .

وقد ذهب بعض القانونين إلى تأييد استخدام هذه الوسيلة في حالات معينة، خاصة وأن تحقيق العدالة يعد من أهم المسائل التي تهدف إليها الخصومة الجنائية، مثل إمكان استخدامها في الجرائم الخطيرة كالقتل، وفي كشف حالة التصنع على أن يتم ذلك بمعرفة طبيب مختص لتشخيص حالة المتهم إذا ما كانت تتعلق بحالة عضوية أو نفسية أو تصنع من قبل المتهم، حتى يتعين فضح تصنعه وكشف تضليله عن طريق لجوء الخبرة وصولا إلى تحقيق العدالة، شريطة ألا ينطوي المر على خدش لكرامة الانسان، كما أن هذه الوسيلة لا يترتب عليها دائما وفي كل الأحوال الاعتداء على حرية المتهم والمساس بخصوصياته. (٢)

كما ذهب البعض إلى أن هذه الوسيلة تكون مشروعة لو قبل الشخص استخدامها على أن يكون رضاه صحيحاً ، وعن علم بالموضوع، إذ يكون بذلك قد تنازل عن الضمانات التي فرضها القانون لمصلحته بمحض إرادته.

---

(١) ففي فرنسا، يذهب غالبيتهم إلى أن استخدام هذه الوسيلة في النطاق الجنائي يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، وبصفة عامة يعد مساسا بكرامة الإنسان وحقوقه، فضلا عن مخالفته لإعلان حقوق الإنسان، يرى البعض أن هذه الوسيلة لا يمكن أن تكون ما يسمى بعقار الحقيقة ولا يمكن القول أن استخدامها يسمح لنا بالتأكيد من أن شخصا ما قج سمع أو رأى حدثا معينا. لأن هذا الشخص لو وضع في اعتباره إخفاء هذا الحدث لاستطاع ذلك حتى ولو تم استجوابه تحت تأثير المخدر. وفي مصر، ذهب غالبية الفقهاء إلى معارضة استعمال وسيلة التحليل التخديري في استجواب المتهم للوصول إلى اعترافه بارتكاب الجريمة، وعلة ذلك لأنه من غير المقبول أن يخضع المتهم إلى تاثير خارجي يفسد إرادته الحرة ويشل اعترافه. وعليه فإن نتائج هذه الوسيلة من اقوال منسوبة للمتهم لا قيمة لها، ولا يعتد بها على أساس أنها صادرة عن إرادة معيبة.

(٢) في مصر، فقد أيد البعض من الفقه استخدام هذه الوسيلة كمصدر للحصول على الدليل الجنائي، فذهب بعضهم إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع قانونا من الاستفادة بهذه الوسيلة في أعمال الخبرة النفسية والعقلية، وذلك عن طريق استجواب المتهم بعد تخديره بمعرفة الخبير المختص، ولا يصح الاعتراض على ذلك بعدم وجود نص به، حيث أنه يتساوى مع الوسائل الطبية الحديثة التي تساعد في البحث الفني والمعترف بشرعيتها دون حاجة إلى قاعدة قانونية تقررها صراحة.

موقف القضاء:

تتجه معظم أحكام القضاء إلى عدم مشروعية استخدام التحليل التخديري في استجواب المتهم للحصول على اعتراف منه.

موقف القضاء الفرنسي:

اختلفت نظرة القضاء الفرنسي للتحليل التخديري، فهو أمر مباح في استخدامه في مجال الخبرة الطبية كوسيلة للتشخيص، وعلى العكس يكون محظورا ومرفوضا إذا استعمل في استجواب المتهم للوصول إلى اعترافه بارتكاب الجريمة، حيث في هذه الحالة يكون الاجراء متعارضا مع النظام العام، فلا يسمح به حتى ولو كان بناء على رضاء صريح من صاحب الشأن هذا ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف.

أما استخدام هذه الوسيلة بقصد التشخيص الطبي، فقد أثير أمام محكمة جنح السين Seine في قضية تتحصل وقائعها في أحد رجال الشرطة كان قد تعسف في استعمال سلطته بمناسبة قمع تمرد وقع في سجن Montpelier وقد كان من نتيجة ذلك أن أصيب هو أيضا بفقدان النطق ولكنه كان يسمع ما يقال، وقد اشتبهت المحكمة في أنه يتصنع عدم القدرة على النطق، فأمر قاضي التحقيق بإحالته إلى الطبيب الشرعي، وقد تم الكشف عليه من قبل ثلاثة من المتخصصين النفسيين الذين حقنوه، فتكلم تحت تأثيرها مجيباً على ما وجه إليه من أسئلة، فقرر الأطباء أنه كان في حالة تصنع، رفع رجل الشرطة دعوى ضد الأطباء المذكورين مطالباً بالتعويض عن الجرح العمد الذي أصابه على أثر استعمال الحقنة، ولافشائهم سر المهنة.

وقضت المحكمة ببراءة الأطباء الثلاثة، باعتبار أن استعمال المخدر إنما كان بقصد تشخيص منهم كان يدعي حالة التصنع، لا يقصد انتزاع اعتراف منه.

وذهب القضاء الفرنسي إلى تحريم استعمال المخدر "مصل الحقيقة" أثناء التحقيق حتى ولو طلب المتهم بنفسه استعماله. (١)

ويرفض القضاء الأمريكي استخدام هذه العقاقير التي تعوق حرية الإرادة للحصول على الاعتراف من المتهم ويعتبر الاعتراف باطلاً طالما استخدم العقار المخدر للحصول عليه حيث نحرف تمييز المتهم ولم تعد إرادته حرة ومقيدة قانوناً وقد ذهبت المؤتمرات الدولية إلى

(١) حكم محكمة استئناف إكس بروفانس الصادر في ١٩٦١/٢/٨ J.C.P مارس ١٩٦١، صـ ٤٨. وقد نقلته من بحث غير منشور للباحث الكويتي: عبدالله الهويدي، بعنوان: حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي ص ١٧.

رفض استخدام هذه العقاقير مثل مؤتمر لوزان سنة ١٩٤٥ والحلقة الدراسية المنعقدة في فينا سنة ١٩٦٠م.

موقف القضاء المصري: ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن استخدام التحليل التخديري يعد من قبيل الاكراه المادي وله أثر على ما يصدر عن المتهم، حيث أنه يؤدي إلى بطلان أقواله، (١) واعتبرت محكمة النقض المصرية أن هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر على أقوال المتهم الصادرة منه فيشوبها البطلان، ومن المقرر في القانون المصري أن الاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف. فعندما يدلى المتهم بأقواله يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه ومن ثم فأي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنيفاً أم تهديداً أم وعداً يصيب أرادته وبالتالي يفسد اعترافه. (٢)

ويبطل الاعتراف طالما أن فيه مساساً بسلامة الجسم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألماً للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك. (٣)

نخلص إلى أن القضاء شأنه شأن التشريع والفقه، يرفض الأدلة الناتجة عن استجواب المتهم عن طريق أسلوب التحليل التخديري، وسنده في ذلك أن هذه الوسيلة تعتبر من عوامل القهر والتعسف، وتؤثر على السلامة العقلية والبدنية للشخص كما أنها تتعارض على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة.

(١) نقض ١٩٥٤/١/١٨، مجموعة أحكام النقض، السنة الخامسة، رقم ٨٦، ص٢٥٩.

(٢) تقرير الدكتور محمود حمود مصطفى المقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما، سنة ١٩٥٣.

(٣) الحق في سلام الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س٢٩ عدد ٣، ص ١٥.

المطلب الرابع

الرعونة في الاثبات بالأدلة البيولوجية ومدى قطعيتها في الإثبات

يعتبر الأثر المادي البيولوجي الذي مصدره جسم الإنسان أساس الأدلة المادية التي تساعد القضاء على تحديد هوية الأشخاص في مختلف القضايا، خاصة في ظل الاكتشاف الحديث " البصمة الوراثية" وغيرها [١]،والتي تستخدم كدليل علمي للإثبات أمام القضاء. [٢]

ولاشك أن تلك الوسائل تلعب دوراً غاية في الأهمية في تحقيق عملية الاستنطاق المطلوبة لكافة مكونات مسرح الجريمة، وذلك بسبب القيمة العلمية القاطعة والحاسمة التي تؤدي إليها مثل تلك الوسائل في إعادة رواية ما قد عاصره كل أثر تواجد في مسرح الجريمة عند ارتكاب الجاني لجنايته . [٣]

ويعد خبراء التخصصات الفنية المختلفة هم المسئولون عن تحليل الأثر المادي [٤] وتقديمه للمحكمة كدليل علمي Scientific Evidence وهم خبراء في ذلك ، ولاشك أن الدراسات العلمية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة قد أضافت الكثير من النظريات والتقنيات الحديثة المتطورة ذات الصلة الوثيقة بالجرائم والعملية الإثباتية.

---

(١) كتحليل الدم،أو البول، أو غسيل المعدة .

(٢) بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢م، ص ٦. د. ناصر عبد الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة القانون والشريعة، مجلس النشر العلمي، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ١٨ يناير ٢٠٠٢، ص ١٦٨.

(٣) الأدلة الفنية للبراءة والادانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ت، ص١٣؛ إيمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٨٥-٤٨٦؛ شريف طاهري، تأثير أدلة الاثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص١٠٧.

(٤) أما الأثر فهو كل شئ يمكن العثور عليه وإدراكه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية أو التحليل الكيميائي. أما إذا أضفنا لكمة بيولوجي بمعنى الأثر المادي البيولوجي فإننا نكون أمام الأثار المادية التي مصدرها الإنسان كالبصمات وآثار الدماء والمني والشعر...الخ.

فتطبيق العلم في حل المنازعات سواء الجنائية أو المدنية منها، يعين المحققين والقضاة في الوصول إلى الحقيقة ويعتبر الدليل المادي [١] الركيزة الأساسية في عملية الإثبات ووسيلة الوصول إلى الحقيقة وإثبات الحقوق أمام القضاء، وبالتالي تحقيق العدالة التي هي مطلب الجميع وغاية الغايات، ووفقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، لا يلزم أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما يستخلصه منه، بل له أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها، بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية التي توضح الخلو من الرعونة في الاثبات ، فلا يعيب الحكم استناده إلى دليل غير مباشر [٢]

والأدلة المباشرة هي: التي تنصب على الواقعة مباشرة، مثل شهادة الشهود، واعتراف المتهم.

أما الأدلة غير المباشرة فإنها تدل بذاتها على تلك الواقعة، وإنما تحتاج إلى إعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق .

وتنقسم الأدلة المباشرة من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام: مادية وقولية وفنية، والأدلة المادية – المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء- هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، فهي أقوى أثراً في الاقناع، أما الأدلة القولية-الشهادة والاستجواب والمواجهة والاعتراف-فهي التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال، ويتوقف اقتناع القاضي بها على اقتناعه بصدق هذا الغير فيما يصدر عنه من أقوال ، وبالنسبة للأدلة الفنية فهي التي تنبعث من رأي خبير فني-بناء على معايير علمية- يدور حول تقدير دليل مادي أو قولي في الدعوى. فالخبرة – بخلاف الشهادة- ليست نقلا

(١) تعني كلمة الدليل كما جاء في معجم الصحاح بأنه "ما يستدل به كما أنه يطلق على الدال أيضاً على الشخص الذي يقوم بفعل الدلالة". أما في القانون فقد عرفه الأستاذ عادل عبد الحافظ التومي بقوله "ما يتحقق من الإثبات هو تأكيد حق متنازع فيه-له أثره القانوني- بالدليل الذي أباحه القانون كما أن الغاية هي إقناع القاضي بمزاعم الخصم أو دفاعه ليقتضي به". أما الدليل المادي فقد عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بقوله "الأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في إقناع القاضي بحكم العقل والمنطق". انظر مؤلفه: الوسيط في الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٠. والدليل المادي في هذه الحالة هو ما يستفاد من الأثر المادي ويتحقق به أو هو قيمة الأثر المادي الذي يتم استخلاصه بعد ضبطه وفحصه عملياً.

(٢) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ٢١٢، ص٩٣٤؛ نقض ٦ يناير سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س٣١، ص٤٤؛ نقض ١٦ يونيو سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ١٥٢، ص٧٨٩؛ نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ١٨١، ص٩٢٩.

لصورة معينة في ذهن الشاهد بأحد حواسه، وإنما هي تقدير فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية.

وبناء على ذلك، يقوم نظام الأدلة العلمية على الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في اثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ولذلك يقوم الخبير بالدور الرئيسي في عملية الإثبات: فمن خلال الأثر بصمة الأصبع أو خلية جسدية الذي يعثر عليه على مسرح الجريمة يمكن الوصول إلى فاعل الجريمة وكشف غموضها. (١)

فترتب على ظهور الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي تعاظم دور الخبراء (٢) في القيام بدور فعال في إبداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضايا تتعلق بعلوم الطب أو باستخدام الآلة في الاثبات الجنائي. حيث تتطلب الأدلة العلمية توافر خبرات فنية غريبة على التكوين القانوني للقاضي.

وقد يقال: أن التطور العلمي من شأنه أن يطغى على نظام الاقتناع القضائي، فيجعل للخبير القول الفصل، ولا يبقى للقاضي- بعد ذلك-إلا الإذعان لرأي الخبير دون أي تقدير من جانبه. وإن كان البعض يرى— وبحق- أن التطور العلمي لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وأن الأمر لا يعدو اتساع مجال الاستفادة بالقرائن وأعمال الخبرة في اطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح ضميره (٣) . بمعنى أن السمات التي تتميز بها الأدلة العلمية قد تدفع البعض الى الاعتقاد بأنه بمقدار اتساع مساحة الادلة العلمية بمقدار ما يكون انكماش وتضاؤل دور القاضي الجنائي في التقدير. إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجب التمييز بين أمرين: الأمر الأول، القيمة العلمية القاطعة الدليل الخالى من الرعونة ؛ والأمر الثاني الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل. فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول، وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة. أما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في نطاق التقدير

(١) البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩، ص ١٠٧. د. هدى حامد قشقوش ، مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢، ص ٨٥-٨٦.

(٢) ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٨، ٤٩.قواعد الخبرة في المسائل الجنائية ورد بعضها في المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، وبعضها الآخر ورد في قانون الاجراءات الجنائية. ويوجد بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل م١٦ ، وقسم للطب الشرعي م٣٢.

(٣) شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ٨٧٠، ص٧٢٢.

الذاتي للقاضي، فهي من طبيعة عمله [١] بحيث يكون في تقديره أن يطرح مثل هذا الدليل- رغم قطعيته من الناحية العلمية-وذلك عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها. فمجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم مباشرة-دون بحث للظروف والملابسات-بالادانة أو البراءة، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة. [٢]

التطبيقات المعاصرة

تطورت وتعددت الأساليب والوسائل العلمية التي بات يلجأ إليها في مجال البحث في الدليل الجنائي، وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم والذي بات يعمل، وقبل إقدامه على نشاطه الإجرامي، على التفكير في أسلوب لا يترك آثاراً مادية تدل عليه؛ لذلك حاولت أجهزة البحث والتحقيق، الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، علها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية [٣]

التكييف القانوني للآثار البيولوجية

اختلف القانون الوضعى حول ما إذا كان هذا النوع من الآثار، أي البصمة الوراثية أو تحليل الدم، أو البول، أو غسيل المعدة، يعد عملا من أعمال التفتيش أو عملا من أعمال الخبرة الطبية، وفي هذا الصدد يذهب غالبية القانون الفرنسي، ويؤيده جانب من القانون المصري إلى القول بأن هذا النوع من التحاليل يعتبر عملا من أعمال التفتيش فهذا الإجراء، يتعلق بكشف مواضيع معينة من جسم الإنسان والمساس بها، باعتبار أن النتائج المترتبة على هذا التحليل هي الأقرب إلى التفتيش من غيره فكل إجراء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي في جريمة والبحث عن أدلتها يعد من أعمال التفتيش [٤] .وقد أكدت هذا الطرح محكمة النقض المصرية؛ إذ قضت في أحد أحكامها أن وجود المتهم في حالة تلبس يبيح لمأمور الضبط

(١) حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٦.

(٢)حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص٤٧.

(٣) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. ج١٩. ع٣٧. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥ه، ص٩؛ عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية. الرياض: دار الفصيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ه، ص٢٣؛

(٤) أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١ ،ص٢٢

القضائي القبض عليه، وتفتيشه بطري غسيل المعدة، والحصول على بوله. ويتضح من هذا أن المحكمة اعتبرت هذا النوع من التفتيش.

في حين ذهب جانب آخر بأن تحاليل الدم وغسيل المعدة تعد عملا من أعمال الخبرة الطبية، فهي تعتمد على الرأي الفني للخبير، لاتصالها بمسائل ذات طابع فني أكثر من اتصالها بأعمال التفتيش .

التفتيش بفحص الدم أوالبول:

لقد اختلف موقف الفقه والقانون ومن ثم القضاء من استخدام تحاليل الدم والبول في العملية الإثباتية، لذلك سنحاول استظهار هذا الموقف بشكل جلي على النحو التالي :

موقف الفقه: أثار أمر اللجوء إلى انتزاع عينة من دم المشتبه به لتحليلها ، إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرفض أنصار هذا الاتجاه أخذ عينة من دم المشتبه به أو بوله؛ لأن مثل هذا الإجراء يمثل اعتداء على الحرية الشخصية، والسلامة الجسدية للمتهم، وقد اتفق أصحاب هذا الرأي من وجوب توافر شرطين:

أولهما: الموافقة المبدئية للمشتبه به

ثانيهما:الحصول على إذن من القاضي [(١)].

الاتجاه الثاني: جواز اللجوء إلى أخذ عينة من دم المشتبه به أو بوله، لضرورة ذلك في انجاز عملية المضاهاة التي تتطلب المقارنة بين بقع الدم التي تم العثور عليها ودم المشتبه به، باعتبار أن نتائج هذه العملية تكاد تكون مؤكدة ، وبالرغم من أن أنصار هذا الاتجاه اتفقوا على جواز أخذ عينة من دم المشتبه به إلا أنهم اختلفوا في الأساس الذي يستند إليه تفسير جواز هذا الفعل

بالموازنة بين الاتجاهين فإني أحسب أن الأخذ بالإتجاه الثاني هو الأول بالقبول لتوافقه مع مصلحة المجتمع وكونه من الإجراءات التي اقرها العرف واطمئن القضاء لنتائجها باعتبارها وسيلة علمية .

(١) الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ١/ ٢٢ .

المطلب الخامس

الرعونة في الاثبات حالة رفع البصمات في مسرح الجري

من المعروف أن آثار البصمات في مسرح الجريمة على ثلاثة أنواع رئيسية هي [١]:

أولها : البصمات الخفية " المستترة " : وهي: البصمة التي تطبع على أي سطح نتيجة ملامسة اليد لها، وذلك بواسطة العرق الذي يفرز من الغدد العرقية الموجودة في باطن اليدين، وهذا النوع من الآثار لا يُرى بالعين المجردة، ويستخدم في إظهارها وسائل خاصة مثل: الطرق الميكانيكية للتعفير بالمساحيق أو وسائل كيميائية بالإضافة إلى الأشعة غير المرئية وأشعة الليزر.

ثانيها : البصمات الظاهرة: وهي: البصمة التي تشاهد بالعين المجردة بوضوح، وتُطبع عن طريق ملامسة اليد لأي مادة ملوثة مثل الشحوم أو الدماء أو التراب، وغيرها، ويتم رفعها بالتصوير المباشر.

ثالثاً : البصمات الغائرة المطبوعة : وهي البصمات التي تحدث نتيجة الملامسة أو الضغط على مادة طرية، أو لينة ، مثل: الصلصال أو الجلود وغيرها، ويلاحظ عادة في هذه الطبعة أن الخطوط الحلمية تظهر وكأنها أخاديد نتيجة ضغط الأصبع على المادة اللينة١.

أهمية البصمات وأوجه دلالتها:

أحدثت البصمة الوراثية ثورة في الطب الشرعي والعلوم الجنائية ؛ لما تتمتع به من خصائص ومميزات تميزها عن باقي الأدلة العلمية الأخرى ومن أهم هذه المميزات :

- عدم قابليتها للتشابه والتطابق بين الأفراد.
- تتمتع بميزة الدقة، حيث ما تملكه من الإثبات أو النفي في كل المجالات التي يتعين فيها تحديد الشخصية وخاصة الجريمة.
- قوة الحمض النووي وعدم تأثره بالظروف الجوية وتحمله ضد التعفن. [٢]
- ظهورها على شكل خطوط عريضة مما سهل قراءتها، والتعرف عليها وتخزينها .

---

(١) الأدلة الجنائية صفحة ٩٢ ، التشريع الجنائى ١٧٥/١ محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧ ، ص ٥ ، Nouvelle encyclopédie de bioéthique،Gilbert Hottois et Jean-Noel Missa De ، P. 382.، Bruxelles 2001،Boeck Université

(٢) محمد احمد غانم، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨ ،ص٦٢

– تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن عمل هذه البصمة من، أي مخلفات : دم ، لعاب، مني ، أو حتى من الأنسجة، مثل : اللحم، العظم المتواجد في مكان الحادث، إذ يتم تحضير هذه العينات بإضافة مواد كيميائية خاصة لإظهارها وتقطيع الحمض النووي الموجود داخل الكروموزومات داخل نوة الخلية، ثم يتم تكبير المادة الوراثية والحمض النووي ملايين المرات بطريقة PCR ،ثم يفرد على غشاء خاص وينقل على فيلم حساس لأشعة X ويصور تحت جهاز الأشعة الصينية حتى تظهر البصمة[١]

البصمة الجينية " بصمة الحامض النوويDNA " [٢] ويعرف هذا الحامض بالحامض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين Deoxyribonucleic ويرمز له بالحروف " DNA " ، وتظهر أهمية بصمة هذا الحامض في التحقيق الجنائي، إذ يمكن التعرف بواسطتها على المجرمين المشتبه بهم في كثير من الجرائم كالقتل، والاغتصاب، والسرقة وغيرها، وذلك عن طريق آثارهم ومخلفاتهم البيولوجية في مسرح الحادث، مثل: الدماء والشعر والأنسجة ؛ حيث نستطيع تحديد بصمة الحامض النووي من هذه المخلفات والآثار، ومطابقتها مع بصمة الحامض النووي المأخوذة من المشتبه فيه [٣]

ويري المختصون أن النتيجة في هذه الحالات قد تكون قطعية علي أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة ، لكنها ظنية في كونه هو الفاعل، لا سيما عند تكرار التجارب، ودقة المعامل المخبرية، ومهارة خبراء البصمة الوراثية.

لذا فإن البصمة الوراثية تعد وسيلة تقنية حديثة، أصبحت الدول تلجأ إليها للكشف عن الجناة، وتحديد هوية الجاني، والتفريق بين الأشخاص من خلال تحليل الحامض النووي للعينة التي تم العثور عليه في مسرح الجريمة، ومقارنته مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه، أو المخزنة في بنوك المعلومات، ويأتي استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ضوء

(١) البصمة الوراثية، محمد أنيس الأروادي، مقال منشور، جامعة بيروت الإسلامية، ص٤ ، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب، هاشم محمد علي الفلاحي، الدفعة السادسة عشر، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، اليمن، ٢٠١٠ ص ١٦٩.

(٢) أدى اكتشاف البصمة الجينية في عام ١٩٨٤م بواسطة البروفيسور Alice Jeffrey إلى طفرة حقيقية في مجال تحقيق الذاتية للشخص اعتمادا على الحامض النووي، حيث وجد هذا العالم أن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محددة على الحامض النووي، وهذا الاختلاف لا يمكن أن يتشابه فيه اثنان إطلاقا، والاستثناء الوحيد هو في حالة التوائم فقط، والتي تكون من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، وقد سمى هذا بصمة الحامض النووي. الأدلة الجنائية صفحة ١٠٠، حجية القرائن صفحة ١٦٧ ، التشريع الجنائى ١٧٦/١

(٣) الأدلة الجنائية: ١٠٨، ١١٦، التشريع الجنائى: ١٧٧/١

ضرورة الاستفادة من معطيات العلوم الحديثة ،ولمواجهة الأساليب المتطـــورة للمجـــرمين في ارتكاب جرائمهم (١)

والبصمة الوراثية هي البنية الجينية التي ينفرد بها كل شخص عن غيره، والتي تمكننا من التحقق من الشخصية البيولوجية، كما أن البصمة الوراثية أو الحمض النـــووي" DNA " ثروة هائلة قدمتها البيولوجيا إلى الإنسانية، بل وأحدثت دوياً كبيراً في نظريـــة الإثبـــات، إذ بفضلها لم يعد ربط الجاني بمسرح الجريمة حلماً وإثبات النسب أمرا مستحيلا، بالإضـــافة إلى ذلك فقد عززت وبقوة العديد من مبادئ هذه النظرية، مثل: مطابقة الحقيقة الواقعيـــة مـــع الحقيقة القضائية، وكذا بناء الأحكام القضائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

إن البصمة الجينية لهى دليل إثبات في مختلف القضايا ، سيما في الكشف عن الجريمة والمجرمين من جهة، والتحقق من الشخصية وإثبات النسب من جهة ثانية، والسبب في ذلـــك يعود إلى كون نتائج الخبرة الجينية تكاد تكون قطعية في الإثبات ، ولا يتزعزع يقين القاضـــي بشأنها ، بل ويصدر حكمه وهو في غاية الثقة والاطمئنان.

والاشكال ليس في هذا لأن الإسلام يدعو إلى كل جديد ومتطور في ظل احكامـــه ومبادئه ولكن الاشكال في ثبوت الخطأ في الإجراءات أو الاختلاط في المعمل أو عدم الدقة أو غير ذلك مما يترتب عليه الرعونة في الاثبات .

(١) استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤١، السنة ٢٠٠٩، ص٢٨١.

المطلب السادس

الرعونة في الأخذ ببصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجنائي (١)

لجأ المجرمون إلى أساليب جديدة لارتكاب جرائمهم ، وذلك باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة كوسيلة للتهديد والابتزاز وطلب المال ، وأصبح للتسجيلات الصوتية دورها في تحديد صاحب الصوت ، عن طريق أجهزة متخصصة في مجال الصوتيات ، وتحليلها مقارنتها مع صوت المشتبه به [٢].

وفي جرائم العنف والاغتصاب والاحتيال تستعمل الأصوات كمدخل لتنفيذ الجريمة، وقد تصدر الأصوات كرد فعل أثناء المقاومة والدفاع عن النفس مما يؤكد عدم الرضا بتحليل الصوت [٣] وقد استغل البحث الجنائي بصمة الصوت في التحقق من الشخصية حيث يمكن تحديد هوية المتحدث من صوته، ويتم ذلك بواسطة جهاز متطور يعطي نتائج دقيقة وهو"الإسبكتروغراف" وتستخدمه الكثير من البنوك في أوروبا، حيث يخصص لبعض العملاء خزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت.

وأحسب أن الأدلة الالكترونية يجوز الأخذ بها كدليل للإثبات إذا توافرت الشروط الآتية

أن يكون الحاسوب ذا ثقة وكفاءة.

- أن تكون الأدلة الجنائية مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة.
- أن تكون واضحة ودقيقة في إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه، أو بين الجاني والسلوك الإجرامي، خالية من الرعونة
- أن يمكن تعقب آثارها والوصول إلى مصادرها بدقة، وتخلو من الاختراق .
- قيام الأدلة الإلكترونية على نظريات حسابية مؤكدة لا يتطرق إليها الشك مما يقوي دلالاتها .
- أن يدعم الأدلة الالكترونية رأى خبير الأدلة الجنائية الإلكترونية ؛ لأن للخبرة في المواد الجنائية دورها في الكشف عن الأدلة وفحصها وتقييمها وعرضها أمام المحاكم، وفق شروط وقواعد نظمها القانون وأقرها القضاء.

---

(١) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص٢٩؛ دور البصمات والآثار المادية في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٣٨.

(٢) كشفت لنا الدراسة عن أهمية بصمة الصوت في الإثبات الجنائي، لذلك نقترح إعداد خبراء مختصين في فحص الصوت البشري، يكونون قادرين على مضاهاة تقنية بصمة الصوت.

(٣) أساليب التحقيق والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص١٩٧.

نتائج البحث

١- فرضت الوسائل التكنولوجية الحديثة نفسها في التعامل بقوتها الثبوتية ،وأصبح على المشرع النظر في تفعيل آليات الرقابة على التقديرات الواقعية للقاضي الجنائي ، لا سيما رقابة المحكمة العليا في تقدير القاضي للواقع، ومدى تناسبه مع المنطق القضائي سواء كان ذلك في الجنح أو الجنايات ؛ لأن المشرع حتى وإن ادرج نصوص خاصة بهذه الأدلة الحديثة فانها تبقى خاضعة دائما لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي.

٢- تعتبر الرعونة من أبرز مخاطر الاثبات بالأدلة الحديثة ، تلك الوسائل التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية ،والتقنية في عصرنا الحالي، والفقه الاسلامى لا يمنع من ذلك ، لكن مع تقدم هذه الوسائل أصبحت سلاح ذو حدين ، والحكم الشرعى يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٣- أن أحكام الرعونة في الاثباب لم تنل حظها في التشريع الجنائي، بما يتناسب مع مكانة الفرد، وما يلقاه من عناية خاصة جانياً أو مجنياً عليه .

٤-لا يمنع الفقه الاسلامى من التطور العلمي، والأخذ بأسباب الأساليب الحديثة للإثبات الجنائي، إذا صار في فلكه وأُحكم بضوابطه .

٥- لا مانع من الاستناد – في الإثبات الجنائي- إلى كافة الوسائل التي يمكن أن توصل إلى الحقيقة، بطريقة يقينية يطمئن إليها القاضي، بشرط أن تكون خالية من الرعونة.

٦- لقبول الأدلة العلمية شرعاً يجب توافر شرطين: الأول، أن تصل قيمة الدليل إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحتة ، والثاني : ألا يتصل في الأخذ بهذا الدليل رعونة تمس بحقوق الآخرين .

التوصيات :

١-تدريب القضاة فنياً على كيفية التعامل مع الأدلة العلمية الحديثة الناشئة عن نظام قياس السرعة السينومتر وتحليل الحامض النووي "DNA" ، وتلك الناشئة عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات؛ لأن كل هذه الأدلة لابد أن تكون محلاً للمناقشة الحضورية بين الأطراف عند الأخذ بها كأدلة اثبات في الدعوى الجنائية ، فهذا التأهيل العلمي يضمن نجاح مهمة القاضي الذي تناط به مناقشة هذه الأدلة على اختلافها، وخروجاً من نطاق الرعونة الذى يخل بحقوق المتهم .

٢-ضرورة بذل مزيد من التعاون بين الأجهزة المعنية لتبادل الخبرات في المجال المعلوماتي، والمجال البيولوجي، وتكثيف الزيارات الميدانية المتبادلة والندوات الدولية المتعلقة بأدلة الإثبات الحديثة؛ بغية تحقيق الأهداف المنشودة لتحقيق قضاء عادل.

٣-استصدار قوانين تجرم الرعونة في الاثبات بالوسائل الحديثة ، وتلزم تسجيل البصمة الوراثية لكل مولود عند استخراج شهادة ميلاد، وعند إجراء تطعيم طبي حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

-صياغة نصوص اجرائية خاصة بتنظيم واستخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن الجرائم ،و تعميمها على الجرائم الخطيرة

- ادراج برنامج لدراسة الأدلة العلمية الحديثة لتكوين طلبة الحقوق ، والشريعة والقانون ، سواء على المستوى الاكاديمي أو على المستوى العملي للمساهمة في التطوير ومواكبة العصر .

- الاهتمام بتكوين المختصين والخبراء القائمين على استخدام الوسائل العلمية للتقليل من فرص الخطأ المحتملة ؛ لمحاولة تقريب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية

-إذا كانت الوسائل العلمية تفيد في الكشف عن الجريمة ، وإقامة الدليل على الجاني، فإنها قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، إذا لم يحسن استخدامها، أو دخلتها الرعونة ؛ لذلك فانه يجب اصدار تشريع خاص، يجرم الرعونة، ويحدد ضوابط اباحة المساس بهذا الحق. (١)

(١) قد تقتضي الضرورة وفي بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل الكشف عن الحقيقة، ومن بين هذه الاجراءات جواز التنصت على المحادثات التليفونية أو أخذ الصور، الأمر الذي يُوجب على المشرع والقضاء إقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن لمنع الجريمة وحق الأفراد في السرية

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

السنة المطهرة : منها :

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف / محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- تحفة الأحوزي، تأليف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم، طبعة المدينة المنورة ١٩٦٤م.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام بن عبد البر، تحقيق لجنة من العلماء، المغرب، الطبعة الأولى.

٥- حاشية السندي على النسائي، اعتنى به ورقمه : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٨- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البار، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠-سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم، الناشر : دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١١-سنن سعيد بن منصور، حققه وعلق عليه الشيخ / حبيب الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢-صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا، طبعة : دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

كتب أصول الفقه :

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة بيروت.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، طبعة سنة١٣٨٧هـ.

٣- الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، د/ صلاح سلطان، سلطان للنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤- أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، دار المثقف العربي، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، طبعة دار الفكر.
٥- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر.
٦- أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير، طبعة دار الطباعة المحمدية بالأزهر.
٧- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٨- البرهان في أصول الفقه، تأليف عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، طبعة قطر.
٩- التقرير والتحبير، تأليف : محمد بن محمد بن محمد بن علي بن سليمان، دار الفكر، بيروت ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
١٠-روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة مكة المكرمة.
١١-شرح مختصر المنتهى للعضد الأيجي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٢-شرح المحلى على جمع الجوامع، تأليف : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، طبعة الحلبي.
١٣-علم أصول الفقه، تأليف عبد الوهاب خلاف، المكتبة التوفيقية.
١٤-غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، تأليف د/ جمال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٥-فتح الرحمن، شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على متن لقطة العجلان وبلة الظمآن في الأصول للإمام الزركشي، مصر مطبعة النيل، الطبعة الأولى.
١٦-المحصول في علم أصول الفقه، تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق د/ طه جابر فياض العلواين، طبعة الرياض.
١٧-المستصفى من علم الأصول، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ.
١٨-الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، خرج أحاديث أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية.

كتب القواعد الفقهية :

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، طبعة دار السلام للطباعة والنشر الأولى ١٤١٨هـ.

٣- شرح القواعد للزرقاء، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق.
٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٥- القواعد الفقهية، تأليف : علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د/ محمد عثمان شبير، طبعة : دار الفرقان، الأردن ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧- القواعد الكلية للفقه الإسلامي، د/ إبراهيم عبد الواحد السمان، دار الأزهر للطباعة، طبعة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٦م.
٨- كتاب القواعد، تأليف أبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقى الدين الحصني المتوفي سنة ٨٢٩هـ، تحقيق د/ عبد الرحمن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض.
٩- المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية، د/ عزام
١٠-المنثور، للزركشي.
١١-موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب محمد صدقي بن أحمد دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

كتب الأحناف :

١- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي، طبعة قطاع المعاهد الأزهرية.
٢- البحر الرائق شرح كتز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي الملقب بسلطان العلماء، مطبعة الإمام، الناشر، زكريا علي يوسف.
٤- تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
٥- حاشية ابن عابدين.
٦- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧- اللباب، تأليف عبد الغني الغنيمي الحنفي على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٤م.
٨- المبسوط لشمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف : عبد الله بن الشيخ بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي.

كتب المالكية :

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للعلامة : تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- الإكليل شرح مختصر خليل، تأليف الشيخ / محمد الأمير، مكتبة القاهرة بالأزهر.
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي.
٥- جامع الأمهات، تأليف / جمال الدين بن عمر بن الحاجب، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.
٦- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ صالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشه تقديرات للشيخ محمد عليش، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٨- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وبهامشه حاشية المدني على كنون، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف العالم عبد الباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية سيدي الشيخ محمد البناني، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٠-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف العلامة أبي البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي، طبع قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١-شرح متن العشماوية في فقه السادة المالكية، تأليف الشيخ / أحمد بن تركي المالكي، طبع قطاع المعاهد الأزهرية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢-ضوء الشموع على المجموع مع عليش مطبوع أدنى حاشية حجازي، القاهرة، المطبعة الشرفية سنة ١٣٠٤هـ.
١٣-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، طبعة دار المعرفة.
١٤-الفروق للعلامة أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، طبعة عالم الكتب، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٥-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف الشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر.

١٦-قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف / محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.
١٧-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف / أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٨-مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف / الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكيني الشنقيطي من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

كتب الشافعية :

١-إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، دار إحياء الكتب العلمية عيسى البابي الحلبي.
٢-الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن إدريس الشافعي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، طبع دار الشعب.
٣-حاشية الجمل، للشيخ سليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٤-الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦-المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف / أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٧-نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للإمام عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، طبع دار الثقافة، بيروت، لبنان.
٨-الوجيز في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي حامد الغزالي، طبعة مطبعة الآداب ١٣١٧هـ.

كتب الحنابلة :

١-إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر : دار الحديث، القاهرة.
٢-الإقناع في الفقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام / شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣-زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٧٩هـ، المطبعة المصرية.
٤-شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

٥-الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين بن قدامة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦-كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف الشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، طبعة دار الفكر.
٧-المبدع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨-مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب وطبع / عبد الرحمن العاصي، سنة ١٣٩٨هـ، دار الرحمة للنشر والتوزيع.
٩-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : عبد القادر بن بدران الدمشقي، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٠-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف : مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١١-المغني، تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، طبعة دار الكتاب العربي، طبعة : دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

الكتب القانونية :

١-مدى مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، إبراهيم أحمد عثمان مقدم إلى الندوة العلمية "الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان، في الفترة ما بين ٦-١٤٢٨/٤/٨ه الموافق ٢٣-٢٠٠٧/٤/٢٥م.
٢-الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، حسام الدين كامل الأهواني بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٣-البصمات الوراثية في القضايا الجزائية-دراسة مقارنة، صالح فواز منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٣، العدد الأول، ٢٠٠٧م.
٤-الأدلة الجنائية الرقمية - مفهومها ودورها في الاثبات، محمد الأمين البشري المجلة العربية للدراسات العربية والتدريب، المجلد ١٧، العدد ٣٣، السنة ١٧، الرياض، أبريل ٢٠٠٢م.
٥- الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، محمد كمال الدين أمام بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، عقد في كلية حقوق الاسكندرية، ١٩٩٧.
٦- نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ممدوح خليل البحر العدد الحادي والعشرين، ربيع الآخر ١٤٢٥ه يونيو ٢٠٠٤م.

٧- جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، هشام محمد فريد رستم، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد ١٧، ١٩٩٥.
٨-الجريمة الالكترونية وطرق مواجهتها، وليد كاصد الزيدي مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
٩-الجديد في الاثبات الجنائي، أبو العلا على أبو العلا النمر ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
١٠-الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، أبو بكر عزمي برهامي دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١١-نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية والمدنية، إلياس أبو عيد منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
١٢- الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب، الحماية للحاسوب، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٣-لقانون الجنائي الدستوري، أحمد فتحي سرور ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م
١٤-الحماية الدستورية للحقوق والحريات، أحمد فتحي سرور دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٥-قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، أحمد عوض بلال دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٦-جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل الهواوشة، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠١م.
١٧-البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، أسامة الصغير، دار الفكر والقانون، القاهرة، د.ت.
١٨-حياد القضاء الجنائي، أشرف رمضان عبد الحميد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.النظرية العامة للاثبات الجنائي، السيد محمد حسن الشريف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
١٩-يقين القاضي الجنائي، إيمان محمد على الجابري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢٠-أصول المحاكمات الجزائية، جلال ثروت، القاعدة الاجرائية، الدار الجامعية، ١٩٩١م.
٢١-أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
٢٢-الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، جودة حسين جهاد، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٢٣-الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، جودة حسين جهاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٢٤-قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية وأحاكم النقض، حسن صادق المرصفاوي، ١٩٩٠.